الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 2011	السـنة 53	العدد 1244

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

23 يونيو 2011 قانون رقم 2011 – 028 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي والمخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو..... 783

23 يونيو 2011 قانون رقم 2011 – 029 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط..... 783

04 يوليو 2011 قانون رقم 2011 – 030 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.....783

05 يوليو 2011 قانون رقم 2011 – 031 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005 – 10 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري.....784

11 يوليو 2011 قانون نظامي رقم 2011 - 032 يتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان.....788

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

30 مايو 2011 مرسوم رقم: 086-2011 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....789

09 يونيو 2011 مرسوم رقم 090 – 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.....711

– إشعـــــارات III

- إعـلانـات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 028 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي والمخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاقية التأسيس الموقعة بتاريخ 07 يونيو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة بولي هوندن لصيد السمك السطحي بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي والمخصصة لتمويل مشروع بناء و تشغيل مجمع صناعي مندمج للصيد بانواذيبو.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 23 يونيو 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
وزير الصيد و الاقتصاد البحري

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبي

****

قانون رقم 2011 – 029 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعين بتاريخ 06 إبريل 2011 في دمشق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ على التوالي تسعة ملايين و مائتين و عشرة آلاف (9.210.000) دينار إسلامي و اثني عشر مليون و تسعمائة و ثمانين ألف (12.980.000) دولار أمريكي، والمخصصين لتمويل مشروع تطوير شبكة توزيع المياه بانواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 23 يونيو 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
وزير الصيد و الاقتصاد البحري

د. سيدي ولد التاه
أغظفن ولد أبيه

****

قانون رقم 2011 – 030 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 10 من القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي و تستبدل كما يلي:

المادة 10 جديدة: الجامعات العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية اعتبارية و استقلالية إدارية و مالية و تتمتع بالاستقلالية التربوية و العلمية و الثقافية في حدود مزاولة المهام الموكلة إليها. و هي متعددة الاختصاصات أو متخصصة و تنشأ بمرسوم.

تخضع الجامعات العمومية المتعددة الاختصاصات لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

و يمكن للجامعات المتخصصة أن تخضع بمرسوم لوصاية قطاع آخر ترتبط صلاحياته بحق التعليم المقدم.
تؤمن الوزارة المكلفة بالوصاية على الجامعة العمومية تنفذ سياسات التعليم العالي و ابحث و تنسيقها و تسهر على احترام الهيئات المختصة في الجامعة للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 04 يوليو 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
أحمد ولد باهيه

****

قانون رقم 2011 – 031 صادر بتاريخ 05 يوليو 2011 يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005 – 10 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2010 المتضمن توجيه و تنظيم النقل البري

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: تعنى بالألفاظ الواردة في هذا القانون ما يلي:
ناقل طرقي: و هو كل شخص طبيعي أو شخص اعتباري يزاول نشاط النقل الطرقي للبضائع أو الأشخاص عن طريق السيارات.
النقل العمومي: كل عملية نقل للأشخاص أو البضائع باستثناء عمليات النقل التي ينظمها أشخاص عموميون أو خصوصيون لحسابهم الذاتي الخاص.
النقل للحساب الشخصي:

كل عملية نقل تقوم بها مؤسسة بواسطة سيارة تملكها أو تستأجرها بشكل عادي تنقل إما عمالها أو البضائع.

نقل البضائع:
تعني النقل الذي يقوم به شخص طبيعي أو شخصية معنوية للبضائع عن طريق استخدام سيارات.
البضائع:
و هل كافة الأجسام التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر سواء كانت تتحرك بنفسها كما هي الحال بالنسبة للحيوانات أو كانت لا تبرح مكانها إلا بواسطة تأثير قوة خارجية كما هي الحال بالنسبة للأشياء الهامدة.
النقل العمومي للأشخاص:
و هي خدمة نقل للأشخاص تتم بمقابل و توفر للجمهور.
السيارة:
تعني بها كل سيارة طرقية تسير بمحرك أو كل قاطرة او نصف قاطرة ذات ارتكاز خلفي تستند مقدمتها على سيارة. و تكون القاطرة مصنعة بحيث يمكن ربطها بتلك السيارة. و ذلك باستثناء السيارات التي تتحرك على السكك الحديدية أو الجرارات الزراعية.

الفصل الثاني: المبادئ العامة المطبقة على النقل الطرقي

المادة 2: تهدف السياسة الإجمالية للنقل الطرقي للأشخاص و البضائع إلي ضمان تلبية حاجيات المستخدمين في الظروف التي تضمن نموا منسجما ومتكاملا لقطاع النقل الفردي والجماعي ، مع احترام مبادئ ليبرالية ا
لخدمات والمنافسة الحرة.

تساهم في تنفيذ سياسة الاستصلاح الترابي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي بلوغ أهداف
توسيع المبادلات الوطنية والدولية حماية وصيانة الوسط البيني .

- تهدف هذه السياسة التي تأخذ بعين الاعتبار إلزامية الحد من الأخطار و الحوادث والإضرار الصوتي، وتسرب الملوثات، إلي ضمان فعلية حق كل المستخدمين بمن فيهم الأشخاص ذو الحركية المحدودة أو يعانون من عاهة في الحركة؛
- وتهدف سياسة النقل الطرقي بصفة خاصة إلي تلبية حاجيات المواطنين في مجال النقل في الظروف الأكثر امتيازا للمجموعة الوطنية والمستخدمين بشكل فعلي ، من حيث السلامة وتوفر وسائل النقل والكلفة والأسعار ونوعية الخدمة؛

- ضمان تنمية أشكال النقل الجماعي والفردي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الكلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- إرساء أسس منافسة نزيهة بين مختلف أشكال النقل والشركات، وذالك بتوحيد شروط استغلالها؛
- ضمان الرقابة علي التنافس من أجل تطوير كل شكل النقل بدون تمييز، وذلك بوضع الآليات الضرورة للتنظيم؛
- السماح بربط المناطق ذات الكثافة السكانية الضئيلة علي الأقل ، بخدمة نقل انطلاقا من الخطوط الكبيرة للنقل .
- ضمان مبادئ حرية تسيير المؤسسات الخاصة؛
- تشجيع تنظيم النقل ما بين المدن والحضري؛
- ضمان وضع مخطط وطني للبني التحتية للنقل يحدد توجهات الدولة في مجال تنمية وعصرية النقل الطرقي.

الفصل الثالث: أجهزة التشاور والتنظيم

المادة 3: تنشأ لجنة وطنية استشارية للنقل الطرقي لدى الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

تضم هذه اللجنة طل الفاعلين في النقل و ستحدد تشكلتها بمرسوم من ملس الوزراء، و تستشار في جميعا لمسائل الفنية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بتطوير و تنظيم و سير النقل الطرقي.

المادة 4: تنشأ سلطة تنظيمية للنقل الطرقي.

تتمتع هذه الهيأة العمومية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و التسييرية و تخضع لسلطة الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

و هي مكلفة من بين أمور أخرى بفرض احترام التنافس في مجال النقل الطرقي، و ترقية و تنظيم و تطوير النقل الحضري و بين المدن و الدولي، و كذلك تنظيم ة تسيير المحطات الطرقية.

و ستحدد مهام و طرق سير و قواعد تنظيم هذه السلطة بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الزير المكلف بالنقل الطرقي.

يعين رئيس السلطة لفترة أربع سنوات بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

المادة 5: يجب على المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا أن يتم تسجيلها على سجل ممسوك لدى الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي.

سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء و بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي في قواعد المطبقة من أجل تحديد تمثيل المنظمات المهنية.

الفصل الرابع: الخدمة العمومية للنقل الطرقي

المادة 6: تتضمن الخدمة العمومية للنقل جملة المهام المنوطة بالسلطة العمومية قصد تنظيم وترقية نقل الأشخاص والبضائع بالإضافة إلى النقل المختص على امتداد التراب الوطني، في ظروف مرضية بالنسبة للمستخدمين.

و تتمثل هذه المهام من بين أمر أخرى في ما يلي:

- إنجاز و تسيير البني التحتية و تجهيزات المحطات الطرقية و وضعها في متناول المستخدمين؛
- تطوير الإعلام حول أنظمة النقل؛
- تطوير البحث و الدراسات الإحصائية التي من شأنها تسهيل مهمة تحقيق الأهداف الموكلة لنظام النقل الطرقي؛
- تنظيم النقل العمومي؛
- تقنين نشاطات النقل و مراقبة تطبيقها.

يتم تنفيذ هذه المهام من قبل الوزير المكلف بالنقل الطرقي بالتعاون مع الهيآت و المؤسسات العمومية أو الخصوصية والمنظمات المهنية التي تشارك في العملية طبقا لأحكام هذه القانون.

المادة 7: تعتبر أسعار النقل العمومي للأشخاص و البضائع من بين العوامل الأساسية للنفاذ إلى وسائل النقل و تنظيم مجال النقل الطرقي.

يمن أن تكون الشرائح الاجتماعية الأكثر احتياجا خاصة منها تلك القاطنة في مناطق صعبة الوصول و كذلك بعض المراكز الحضرية موضع ترتيبات تلائم وضعيتها.

كما يمكن للدولة أن تنظم عملية نقل مخفضة السعر أو مجانية لصالح تلك الشرائح.

و يتم ذلك على أساس مقايضات في السعر ضمن اتفاقيات تبرم بين الدولة و الفاعلين الذين يتعهدون حول أهداف التنمية والتطوير.

الفصل الخامس: مختلف أشكال النقل الطرقي العمومي

المادة 8: يجب أن يأخذ تطوير مختلف أشكال النقل الطرقي الحسبان الاختصاص و الامتياز المتعلقين بكل منهما للمجموعة الوطنية، و أن يرتكز على خطط النقل

الوطنية و المحلية بإعطاء الأولوية لتصوير يجمع بين مختلف أشكال النقل الطرقي.

المادة 9: يتضمن النقل العمومي للأشخاص و البضائع النقل الحضري و النقل بين المدن و النقل الدولي.

المادة 10: النقل الحضري العمومي هو كل عملية نقل يقام بها داخل المحيط الحضري للبلدية أو داخل محيط مجموعة حضرية.

المادة 11: يجب أن تكون عمليات النقل العمومي للأشخاص والبضائع موضع عقد طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما يجب على الفاعلين في النقل أن يبلغوا المستخدمين بصفة دائمة عن الشروط العامة لعقدا لنقل خاصة في مجال التسعرة و الآجال و توقيت المداومة المعهودة و التامين والسلامة.

المادة 12: الوزير المكلف بالنقل الطرقي هو السلطة المنظمة للنقل الحضري و بين المدن التي تحدد بالطرق التنظيمية طرق الممارسة تمشيا مع قواعد المنافسة، ومعايير جودة الخدمة.

المادة 13: يخضع النقل العمومية الحضري و بين المدن للأشخاص والبضائع لنظام الإذن والرخصة يتم تحديد تنظيم شروط مزاولة النقل الحضري و بين المدن عن طريق نصوص تنظيمية.

المادة 14: تخضع مزاولة النقل المختص مثل النقل الحضري بين المدن عن طريق نصوص تنظيمية.

المرضى وخدمة تأجير السيارات و نقل الحيوانات ونقل السياح في سيارات تملكها وكالات بالإضافة إلى نقل المواد قابلة للتلف لشروط يحددها مرسوم صادر عن مجل الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

يخضع نقل المواد الخطرة لشروط يحددها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزراء المعنيين بالبضاعة المنقولة.

الفصل السادس: ممارسة المهن المرتبطة بالنقل الطرقي

المادة 15: تخضع مزاولة مهنة الناقل العمومي للبضائع والأشخاص و وسطاء النقل الشاحنين إلى شروط و إمكانيات محددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بالنقل الطرقي.

و في حال نقل يتم لحساب الغير عن طريق سيارة يكون وزنها الإجمالي المرخص به يساوي أو يفوق السقف المحدد بطريقة تنظيمية فإنه يخضع فإن و رخصة نقل مسلمة من طرف الوزارة المكلف بالنقل الطرقي.

تعتبر مزاولة مهنة ناقل البضائع لحساب الغير حرة، إلا أن مزاولة هذا النشاط بواسطة سيارات تتجاوز حمولتها الإجمالية المرخص بها السقف المحدد بنص تنظيمي مشروطة. للحصول على رخصة نقل مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي.

المادة 16: يجب على مؤسسات النقل العمومي للأشخاص أو البضائع بعد اكتمال الشروط الإدارية أن يتم تسجيلها في سجل ممسوك لدى الوزارة المكلفة بالنقل الطرقي.

يخضع القيد في السجل من بين أمور أخرى لشروط كفاءة مهنية و قدرة مالية يتم تحديدها بالطرق التنظيمية.

المادة 17: مساعدو النقل هم أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يقومون بخدمات تكميلية في بداية و نهاية النقل والذين يشاركون في تحسين الإنسانية و الإنتاجية.

و تمثل خدمات المساعدين في التجميع و التخزين و سمسرة نقل البضائع.

سيحدد تنظيم و طق مزاولة المهن المرتبطة بالنقل الطرقي بالطرق التنظيمية.

المادة 18: يعتبر وسيط نقل البضائع. الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون الذين يقومون لحساب الغير في المحطات الطرقية بعمليات تجميع أو تأجير أو أي عملية أخرى مرتبطة بتنفيذ نقل البضائع.

المادة 19: تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالنقل الطرقي مكلفة بالنظر في طلبات الترخيص لمزاولة المهنة المرتبطة بالنقل الطرقي.

تحدد تشكلة وصلاحيات طرق سير هذه اللجنة بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

الفصل السابع: المحطات الطرقية

المادة 20: تتكون المحطة الطرقية من حيز مخصص لوصول و توقف سيارات النقل العمومي للركاب والبضائع و كذلك لشحن وتفريغ البضائع و ركوب ونزول المسافرين في ظروف ملائمة وسليمة.

المادة 21: يرخص بإنشاء محطات طرقية بناء على تقديم مخطط و طني مقترح من طرف سلطة تنظيم النقل الطرقي و بعد التشاور مع المجموعات المحلية.

يتم الترخيص لإنشاء المحطات الطرقية – التي يتم تسييرها من طرف سلطة تنظيم النقل الطرقي أو عن طرق التنازل – بواسطة مقرر مشترك صادر عن كل من الزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الداخلية و الوزير المكلف بالعمران و الاستصلاح الترابي.

تحدد ظروف استصلاح و استغلال المحطات الطرقية الخاصة موضوع التنازل وفق دفتر التزامات مقترح من طرف سلطة التنظيم للنقل الطرقي، و ينشر بالطرق القانونية.

الفصل الثامن: العقوبات و الجزاءات

المادة 22: تواجه مخالفة أحكام هذا القانون و نصوص تطبيقية بالعقوبات الإدارية و الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 23: المؤهلون للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون و معاينتها هم الأشخاص التاليون:

- وكلاء المديرية العامة المكلفة بالنقل الطرقي؛
- وكلاء سلطة تنظيم و تسيير النقل الطرقي؛
- ضباك و وكلاء الشرطة القضائية؛
- وكلاء التجمع العام لأمن الطرق؛
- أي شخص آخر يعين من طرف الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

من أجل القيام بمهامهم يؤدي الوكلاء المكلفون اليمين أما المحاكم لمختص ترابيا باستثناء ضباط و وكلاء الشرطة القضائية.

المادة 24: تتم معاينة المخالفة عن طريق محضر يسرد فيه محرره المؤهل قانونا بدقة الوقائع الملحوظة و التصريحات المدلى بها.

يوقع المحضر من طرف محررة و من طرف مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع يعتد المحضر إلى حين ثبوت عكسه.

في إطار القيام بمهامهم يعهد الوكلاء المنصوص عليهم في المادة 23 بما يلي:

- تدقيق كل الوثائق المتعلقة بممارسة نشاط النقل؛
- تفتيش الحمولة والولوج إلى سيارات نقل المسافرين و البضائع؛
- الولوج إلى محل الشحن و التفريغ؛
- مراقبة مستندات النقل.

المادة 25: تشكل مخالفة بمفهوم هذه القانون:

- عدم مراعاة التعاليم الخاصة بالوثائق المتعلقة باستغلال سيارات النقل المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص المطبقة له؛
- عدم احترام تعاليم نظام الاستغلال ودفتر الالتزامات؛
- عدم إحترام الالتزامات المرتبطة بتنفيذ عقد النقل؛
- ممارسة نشاط نقل الأشخاص والضائع بدون الترخيصات المطلوبة؛
- رفض الإدلاء للوكلاء المنصوص عليهم في المادة 23 أعلاه بالمعلومات وعدم السماح لهم بالقيام بالرقابة والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة؛
- الإعلانات الكاذبة بمناسبة استكمال الإجراءات المتعلقة بمنح الترخيصات اللازمة بالنظم المعمول بها.

المادة 26: دونما مساس بالعقوبات الجنائية ، تطبق علي المخالفين الأحكام هذا القانون والنصوص الطبقة له العقوبات الإدارية التالية :

- توضع السيارة المستخدمة في ارتكاب المخالفة المشار إليها في البند 5 من المادة 25 أعلاه مباشرة في حظيرة الحجز بصفة تحفيظية مع محضرين بحالة السيارة يحرر الأول عند دخولها والثاني عند خروجها ، موقع من طرف المخالف .
- لا يتخذ قرار الوضع المباشر في حظيرة الحجز إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية
- الوضع في حظيرة الحجز من ثلاثة (3) أيام إلي خمسة عشر (15) يوما للسيارة المستخدمة في ارتكاب المخالفة المشار إليها في البنود: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 من المادة 25 أعلاه.
- في كل الحالات ينفذ الحجز في حظيرة علي حساب المخالف في مكان تحدده الإدارة.
- السحب المؤقت لمدة ثلاثة (3) أشهر لكل أو بعض التراخيص في حالة العود خلال اثني عشر (12) شهرا اعتبارا من النطق بالعقوبة المنصوص عليها في البند 2 أعلاه.
- يعاقب بغرامة من 5000 أوقية إلي 200.000 أوقية كل مرتكب للمخالفات المنصوص عليها في البنود: 1، 2، 3، 4 من المادة 25 أعلاه.
- وفي الحالة العود خلال اثني عشر (12) اعتبارا من النطق بالعقوبة تضاعف الغرامة.

المادة 27: يعاقب بغرامة من 10.000 أوقية إلى 300.000 أوقية المخالفات المنصوص عليها في البندين: 5، و6 من المادة 25 أعلاه، وفي حالة العود خلال 12 أشهر اعتبارا من النطق بالعقوبة فإن الغرامة ترفع إلي ضعفها.

المادة 28: لا يخضع لأحكام هذا القانون نقل البضائع والأشخاص المنفذ من طرف القوات المسلحة وقوات الأمن بواسطة سيارات يملكونها .

المادة 29: المحاكم الموريتانية هي المختصة في البت في جميع المخالفات لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له.

المادة 30 : يحق للوزير المكلف بالنقل الطرقي أو الجهاز الإداري المفوض لهذا الغرض أن يتصالح باسم الدولة بخصوص المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له .

في هذه الحالة يساعده لجنة مصالحة ستحدد تشكلتها وصلاحيتها بمقرر.

في حالة عدم المصالحة تحول السلطة المختصة الملف في أسرع وقت ممكن إلي وكيل الجمهورية مع طلب بتحريك الدعوى العمومية.

المادة 31: يتم تحويل و توزيع حصيلة الغرامات المنطوق بها تنفيذا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح منا لوزير الكلف بالنقل الطرقي.

المادة 32: ينشأ صندوق طرقي لتطوير قطاع النقل و ستحدد كيفية تمويل و تخصيص المصادر بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

المادة 33: تبقى الترتيبات التنظيمية المطبقة للتشريعات السابقة سارية المفعول إلى حين نشر الإجراءات المطبقة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة عدم تناقضها معه.

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة تلك المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 2005 – 010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 المتعلق بتوجيه و تنظيم النقل الطرقي.

المادة 35: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 05 يوليو 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التجهيز و النقل
يحي ولد حدمين

****

قانون نظامي رقم 2011 - 032 يتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
و بعد إعلان المجلس الدستوري مطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون النظامي التالي:

المادة الأولى: يستفيد البرلمانيون من علاوة برلمانية شهرية قدرها (500.000) أوقية خمسمائة ألف أوقية.
يتم دفع قيمة العلاوة البرلمانية بقوة القانون تبعا لزيادات الأجور القاعدية للوظيفة العمومية.

المادة 2: تكمل العلاوة البرلمانية بعلاوة تسمى علاوة الوظيفة و هي تساوي خمس العلاوة البرلمانية.
يحدد نظام كل غرفة الشروط التي يتغير بموجبها مبلغ علاوة الوظيفة لمشاركة البرلماني في الغرفة التي ينتمي إليها.

المادة 3: تتعارض العلاوات البرلمانية مع كل راتب عمومي باستثناء تطبيق الترتيبات التشريعية المتعلقة بشروط قابلية الانتخاب و بحالات التعارض مع الوظائف البرلمانية التي يجب أن تتم وفق قواعد الجمع بين الأجور العمومية، إلا أنه يمكن الجمع بين العلاوة البرلمانية و المعاشات المدنية و العسكرية بمختلف أنواعها.

المادة 4: لا تخضع العلاوة البرلمانية القاعدية و علاوة الوظيفة للضرائب.

تخصم من إجمالي العلاوة البرلمانية القاعدية و علاوة الوظيفة و حسب الشروط المحددة بالقانون:

- المشاركات ففي صندوق التقاعد البرلماني؛
- المشاركات في مؤسسات التأمين الصحي.

المادة 5: يتلقى البرلمانيون تعويضات عائلية مساوية لتلك المطبقة في النظام العام للأجور.

المادة 6: يستفيد البرلمانيون من معاش للتقاعد وفق الشروط المحددة بالقانون.

المادة 7: تتحمل الدولة علاوة التمثيل والسكن لرئيسي الغرفتين البرلمانيتين.

المادة 8: يستفيد البرلمانيون من مصاريف المأموريات و التكفل بالعلاجات الطبية ضمن نفس الشروط المطبقة على أعضاء الحكومة.

المادة 9: بإمكان البرلمانيين الاستفادة من علاوة تمثل مصاريف الانتداب و غيرها من العلاوات و الامتيازات الأخرى، إن وجدت، و ذلك لتمكينهم من تغطية مختلف النفقات المتعلقة بممارسة مهامهم بالنسبة للمصاريف غير المتحملة بصفة مباشرة او غير المعوضة من طرف الغرفة المعنية.

تحدد هذه العلاوات و الامتيازات بمداولة من مكتب كل غرفة برلمانية.

المادة 10: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة و خاصة تلك الواردة في الأمر القانون رقم 92/007 بتاريخ 1992/04/05 المتضمن القانون المتعلق بعلاوات أعضاء البرلمان.

المادة 11: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 11 يوليو 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير لاتصال و العلاقات مع البرلمان
ذ/ حمدي ولد محجوب

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 086-2011 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يحدد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6يونيو 1993 المجدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة2 : يمارس وزير المالية الصلاحيات المتعلقة بإعداد وتنسيق السياسة المالية للحكومة وكذا تلك المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها

ويكلف في هذا الإطار بمايلي:

- إعداد وتنسيق السياسة المالية للحكومة
- برمجة وتخصيص الموارد وفقا للتوازنات الاقتصادية والمالية الأساسية
- تحديد الإستراتيجية الكلية للمالية العامة على المدى الطويل
- تصور ومتابعة تطبيق آليات ا لبرمجة المالية
- إعداد قوانين المالية ، التشريعات الجبائية ، الجمركية والعقارية ، والقوانين المرتبطة بتسيير ممتلكات الدولة
- تنفيذ قوانين المالية مع الحفاظ على احترام التوازنات المالية الأساسية
- تنفيذ التشريع الجبائي والجمركي والعقاري ، وما يخص تسيير ممتلكات الدولة
- مسك المحاسبة العمومية
- الأمر بصرف الأرصدة العامة المدرجة في إطار النفقات المشتركة والديون العمومية والحسابات الخاصة للخزينة ودفع رواتب موظفي ووكلاء الدولة.

يقدم وزير المالية تقريرا للحكومة عن تنفيذ قوانين المالية.

يتمتع وزير المالية بالصلاحيات المخولة له في القوانين والنظم المعمول بها في المجال النقدي.

المادة 3:يمارس وزير المالية الوصاية المالية علي المؤسسات العمومية وعلى كافة المجموعات الإقليمية، والهيئات الوطنية الأخرى التي تملك الدولة مساهمة فيها.ويتم تمثيله في كافة لجان الصفقات وكافة المؤسسات العمومية التي تمتلك الدولة مساهمة فيها دون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير المالية المجلس الوطني للمحاسبة .

المادة4: يوقع وزير المالية باسمه كافة العقود والقرارات و المقررات في حدود صلاحياته:
كما يصدق على المراسيم التي تدخل في إطار صلاحياته.
يرخص وزير المالية بتفويض توقيعه وفق الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة5: يوقع وزير المالية ، في إطار ممارسة صلا حياته ،العقود و المقررات والقرارات المتعلقة خاصة بالأشخاص وبتنظيم وسير الإدارة التابعة لقطاعه.

المادة6: تضم الإدارة المركزية لوزارة المالية ما يلي:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية .

1- ديوان الوزير

المادة7:يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين بمهمة ، ستة مستشارين فنيين، مفتشية عامة للمالية ، مفتشية داخلية ، وكتابة خاصة للوزير.

المادة8: يوضع المكلفان بمهمة تحت سلطة وزير المالية ويكلفان بإعداد كافة الدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

المادة 9: يوضع المستشارون الفنيون تحت سلطة الوزير وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات ويمارسون جميع المهام التي يسندها الوزير إليهم
يتوزع المستشارون الفنيون ،مبدئيا، القطاعات الأساسية التالية:
- المسائل القانونية
- المسائل الاقتصادية والمالية
- المسائل المتعلقة بالميزانية والحسابات
- المسائل الضريبية و الجمركية
- المسائل المتعلقة بممتلكات الدولة و العقارات
- المسائل المتعلقة بنظم المعلومات و بالتقنيات الجديدة

يجوز لوزير المالية،بموجب مقرر،إسناد مهمة الإشراف علي أية بنية تابعة للقطاعات الأساسية المذكورة أعلاه إلي أي مستشار فني .

المادة10:المفتشية العامة للمالية هيئة عليا لرقابة المالية العامة ، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية. تمارس المفتشية العامة للمالية في عين المكان و علي المستندات سلطات الرقابة المخولة لوزير المالية على مستوى أجهزة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي وأي هيئة تتلقى دعما ماليا من الدولة أو تمارس مهمة ذات نفع عام

يحدد تنظيم و صلاحيات وسير عمل المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم .

المادة11: تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ،يساعده مفتشان برتبة مدير مركزي وتكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية

المادة 12: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة لوزير المالية ،وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة وهو يعين بمقرر من وزير المالية.

II- الأمانة العامة :

المادة13: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها ؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع .

المادة14: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة السكرتارية المركزية ؛
- مصلحة الترجمة ؛
- مصلحة استقبال و توجيه الجمهور.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية ما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع ؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير والأرشيف .

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة أقسام وهي:

- قسم الطباعة المعلوماتية و التكثير؛
- قسم الأرشيف ؛
- قسم مكتب الضبط .

المادة 16: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع المستندات المفيدة للقطاع وتضم هذه المصلحة ثلاثة مترجمين لكل واحد منهم رتبة ومزايا رئيس قسم.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال و توجيه الجمهور باستقبال وإرشاد وتوجيه رواد الوزارة وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الاستقبال و مراقبة الدخول ؛
- قسم توجيه الجمهور .

III-المديريات المركزية

المادة 18: تتمثل المديريات المركزية التابعة لوزارة المالية في :

- المديرية العامة للميزانية ؛
- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية ؛
- المديرية العامة للضرائب ؛
- المديرية العامة للجمارك ؛
- المديرية العامة للعقارات ولممتلكات الدولة ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية .

III.1- المديرية العامة للميزانية (م ع م)

المادة19 : تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد مشاريع قوانين المالية وتتابع تنفيذها ، خصوصا النفقات . وتعد في نهاية السنة الحساب الإداري.

وتشارك كذلك في إعداد إطار الميزانية على المدى المتوسط ، وبرنامج الاستثمار العمومي .

تكلف المديرية العامة للميزانية خصوصا بما يلي:

- إجراء الدراسات المتعلقة بالتصور وإعداد الوثائق الخاصة بالميزانية ؛
- إعداد مشاريع قوانين المالية (الأصلية و المعدلة)؛
- تحضير الميزانية المدعمة للاستثمار؛
- إعداد التقرير الاقتصادي و المالي السنوي؛
- تحديد المبادئ المتعلقة بآليات الميزانية و قواعد استهلاك الأعتمادات المسجلة في قوانين المالية بالتعاون الوثيق مع المديريات المعنية بوزارة المالية؛
- فحص و متابعة المسائل ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة؛
- إعداد التقرير السنوي لتنفيذ الميزانية العامة و الميزانية المدعمة للاستثمار؛
- السهر على تنفيذ الميزانية طبقا لقوانين المالية؛
- الحفاظ على قدرة تحمل الميزانية لتعهدات القطاعات الوزارية؛
- تنسيق و إنعاش شبكة المراقبين الماليين في الوزارات ؛
- السهر على تنظيم الميزانية؛
- تنفيذ عمليات الميزانية المشتركة؛
- تسيير الدين العمومي الخارجي؛
- تسيير النفقات المتعلقة بالمعاشات المدنية و العسكرية و تصفية حقوق أصحاب المعاشات والأمر بصرف النفقات المقابلة لها ؛

- تسيير كل نفقات عمال الدولة بجميع فئاتهم باستثناء تلك منها الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة ؛
- إعداد تقرير فصلي حول تنفيذ الميزانية ؛
- المساهمة في إعداد و متابعة عقود البرامج مع المؤسسات العمومية وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة بالمديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة

المادة 20: تتكون المديرية العامة للميزانية من خمس مديريات و مصلحتين ملحقتين بالمدير العام.
المديريات هي:
- مديرية برمجة الميزانية ؛
- مديرية النفقات المشتركة و اللوازم .؛
- مديرية الرواتب والمعاشات ؛
- مديرية الديون الخارجية ؛
- المديرية المكلفة بالتنسيق وأنظمة المعلومات ؛
- تدار كل مديرية من قبل مدير يساعده مدير مساعد

المصالح الملحقة هي:
* مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة وتضم ثلاثة أقسام هي:
- قسم السكرتارية ؛
- قسم استقبال وتوجيه الجمهور ؛
- قسم الوسائل العامة .
* مصلحة التدقيق وتتكون من قسمين هما:
- قسم جمع المعطيات ؛
- قسم التحليل و الصياغة .

المادة 21: تدار المديرية العامة للميزانية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد

III-1-1- مديرية برمجة الميزانية(م ب م)

المادة 22: تكلف مديرية برمجة الميزانية بإعداد مشاريع قوانين المالية والميزانية المدعمة للاستثمار و التقرير الاقتصادي و المالي و متابعة تنفيذ الميزانية وهي تشارك كذلك في إعداد إطار الميزانية علي المدى المتوسط العام (إ م م م ع) وبرنامج الاستثمار العمومي (ب إ ع).

المادة 23 : تضم هذه المديرية ستة مصالح هي:
- مصلحة وضع الإطار و الجدول الزمني للميزانية ؛
- مصلحة قوانين المالية ؛
- مصلحة مكلفة بقطاعات السيادة ؛
- مصلحة مكلفة بالقطاعات الاقتصادية و الحكامة ؛
- مصلحة مكلفة بالقطاعات الإنتاجية؛
- مصلحة مكلفة بالقطاعات الاجتماعية.

المادة 24 : تضم مصلحة وضع الإطار و الجدول الزمني للميزانية قسمين هما:
- قسم وضع إطار الميزانية ؛
- قسم الجدول الزمني للميزانية.

المادة 25 : تضم مصلحة قوانين المالية قسمين هما:
- قسم صياغة المعطيات ؛
- قسم تحرير مستندات قوانين المالية.

المادة 26 : تتكون المصالح القطاعية من قسمين بكل مصلحة هما:
- قسم إعداد قوانين المالية ؛
- قسم متابعة تنفيذ الميزانية.

المادة 27: تكلف المصالح المكلفة بالقطاعات ، كل فيما يعنيها، بتحضير ميزانيات القطاعات (بما في ذلك التمويلات الخارجية) الداخلة في محيطها القطاعي. وهي ،بهذا الموجب ،تدرس الميزانيات من حيث مطابقتها مع السياسات العمومية التي تقوم بها الدولة وتسهر على شموليتها و مصداقيتها و تناسقها العام وعلى تقديمها وفقا للشكل و المدونات المعمول بها و على مدى تحملها في الميزانية.
و تقوم هذه المصالح، تحت سلطة المدير بتحكيم الميزانية الفنية الأولية و بمسكها.

III 1 .2 مديرية النفقات المشتركة واللوازم (م ن م ل)

المادة 28: تكلف مديرية النفقات المشتركة واللوازم بتسيير النفقات المشتركة.والاحتياطي العام للميزانية المدعمة للاستثمار ، كما تكلف بتنفيذ النفقات المتعلقة

بتسيير عقود التأجير واقتناء أثاث المساكن لمصالح ووكلاء الدولة وتسهر، فضلا عن ذلك ،على مراقبة قدرة تحمل الميزانية للتعهدات المتخذة من قبل الدولة كما تقوم بدراسة مشاريع عقود برامج المؤسسات العمومية و القرارات التنظيمية و المستندات ذات الأثر المالي الخاضعة لتأشيرة المديرية العامة للميزانية خارجا عن تلك التي لها صلة بالرواتب و المعاشات.

كما تكلف، بالتعاون مع المديريات المعنية في وزارة المالية، بتحديد نظام المراجع والمناهج وأدوات إجراءات الميزانية ذات الصلة باستعمال الاعتمادات و بتعميمات فتح الميزانية و بمتابعة مدونات الميزانية.

و تكلف بتسيير عمليات الميزانية المشتركة و إصدار مستندات النفقات التي تأمر بصرفها المديريّة العامة للميزانية (عدى الرواتب و المعاشات).

وتضم مديرية النفقات المشتركة واللوازم مصلحتين :

- مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والإحتياطي العام
- مصلحة المباني المؤجرة واللوازم

المادة 29: تقوم مصلحة عمليات الميزانية المشتركة بتسيير اعتمادات ميزانية النفقات المشتركة و الاحتياط العام لميزانية الاستثمار . وتصدر بصفة منتظمة الكشوفات و المذكرات المتعلقة بتحويل الموارد التي لم يتم منحها. و تحضر هذه المصلحة مستندات النفقات التي تأمر بصرفها المديرية العامة للميزانية (عدى الرواتب و المعاشات وخدمة الديون و الإيجار) كما تقوم بإعداد مستندات توزيع الاعتمادات غير الموزعة.

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة أقسام هي :

- قسم مكلف بالعلاقات مع الهيئات المستقلة؛
- قسم مكلف بالعلاقات مع الإدارة؛
- قسم المحاسبة.

المادة 30 : تكلف مصلحة المباني المؤجرة واللوازم بتسيير إيجار المباني المؤجرة من طرف الدولة ، وتحضير وثائق النفقات المتعلقة بالإيجار المنفذة علي إعتمادات الميزانية التي تأمر بصرفها المديرية العامة للميزانية و تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم المباني المؤجرة
- قسم المحاسبة و اللوازم.

III 3.1 مديرية الرواتب و المعاشات (م ر م)

المادة 31: تكلف مديرية الرواتب والمعاشات بتنفيذ النفقات المتعلقة برواتب و أجور وعلاوات وكلاء الدولة مهما كانت النظم الأساسية الخاضعين لها باستثناء العمال الخاضعين لقوانين و أنظمة خاصة .كما تقوم بتسيير ديون المعاشات العمرية .و تتحقق من توفر قدرة تحمل الميزانية للنصوص التنظيمية ذات الأثر المالي في مجال الرواتب و المعاشات.

تتكون مديرية الرواتب و المعاشات من مصلحتين هما:

- مصلحة المعاشات والنظم الخاصة؛
- المصلحة المركزية للرواتب.

المادة 32: تسير مصلحة المعاشات الديون العمرية للمعاشات المدنية و العسكرية و كذا معاشات البرلمانيين.

و تتكون من ستة أقسام هي :

- قسم التصفية؛
- قسم التسوية؛
- قسم التنسيق؛
- قسم المعاشات العسكرية؛
- قسم العلاوات الأسرية؛
- قسم النظم الخاصة.

المادة 33: تسير المصلحة المركزية للرواتب جميع نفقات عمال الدولة عدى العمال الخاضعين لقوانين و أنظمة خاصة وهي تتكون من ثمانية أقسام هي:

- قسم التنسيق؛
- قسم العمال الدبلوماسيين؛
- ستة أقسام مكلفة بتسيير عمال القطاعات الوزارية المختلفة وفق توزيع يحدد بمقرر صادر عن وزير المالية.

III .4.1 مديرية الديون الخارجية (م د خ)

المادة 34:تكلف مديرية الديون الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

و بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية ، بإعداد استراتيجية الاستدانة و عدم الاستدانة و تحليل مدى قدرة تحمل الدين العمومي و متابعة إعادة تمويله.وتبدي رأيا بشأن اتفاقيات القروض قبل عرضها على الحكومة للمصادقة عليها و تضع جدولة لتسديدها و تقوم بإصدار مستندات التسديد ذات الصلة بها.

تتكون مديرية الديون الخارجية من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة تسيير الديون ؛
- مصلحة التسديد؛
- مصلحة البيانات .

المادة 35: تُكلفُ مصلحة تسيير الديون بمتابعة الاتفاقات و بعمليات إعادة التفاوض من اجل إعادة تنظيم الديون .

وتتكون من قسمين هما:

- قسم الديون المباشرة للدولة
- قسم الديون المضمونة و المسترجعة.

المادة 36: تكلفُ مصلحة التسديد بإعداد التوقعات و بالأمر بالصرف و بمتابعة تسديد الديون الخارجية.

و تتكون من قسمين هما:

- قسم التوقعات؛
- قسم التسديد.

المادة 37: تُكلفُ مصلحة البيانات بمعالجة المعلومات المتعلقة بالديون الخارجية و بإصدار الكشوف الدورية.

و تتكون من قسمين هما:

- قسم تسيير قاعدة المعلومات ؛
- قسم التحليل و الاستراتيجيات.

III – 1-5- مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات(م ت أ م)

المادة 38 : تكلف مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات بتسيير أنظمة معلومات المديرية العامة للميزانية و وزارة المالية و تنظيم صرف الميزانية إضافة إلي تنسيق نشاط المراقبين الماليين للوزارات .

وتضم أربعة مصالح هي:

- مصلحة تنظيم الميزانية؛
- مصلحة التنسيق ؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الاستغلال .

المادة 39: تكلف مصلحة تنظيم الميزانية بتنظيم الميزانية بالتكوين و مركزة و استغلال تقارير المراقبين الماليين للوزارات.

وتضم قسمين هما:

- قسم الوثيقة السنوية لبرمجة الميزانية الأصلية
- قسم أنشطة التكوين

المادة 40 :تكلف مصلحة التنسيق بالربط مع مديرية الرواتب و المعاشات و مع هيئات القطاع الأخرى عند الاقتضاء.

وتضم هذه المصلحة قسما للتنسيق .

المادة 41 :تكلف مصلحة الدراسات على الخصوص بجميع الدراسات المتعلقة بإنجاز تطبيقات جديدة و كذلك تحسين مستوى أداء التطبيقات الموجودة.

و تضم قسمين هما:

- قسم تطوير التطبيقات؛
- قسم الدراسات الفنية.
-

المادة 42 :تكلف مصلحة الاستغلال باستغلال تطبيقات الرواتب والمعاشات والعلاقات مع المصالح المكلفة بتنفيذ الميزانية .

و تضم قسمين هما:

- قسم استغلال تطبيقات الرواتب والمعاشات ؛
- قسم تأمين الأنظمة ؛

III -2 . المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية(م ع خ م ع)

المادة 43: تكلف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:

- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركزة الحسابات؛
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛
- البحث عن وسائل السيولة وتسييرها؛
- مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات؛

- مسك صندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص؛
- تسيير محفظة الدولة.

تذار المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من طرف مدير عام الذي هو أمين الخزينة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة. ويساعد المدير العام مدير عام مساعد ومستشار فني برتبة مدير.

تضم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية سبع(7) مديريات و مصلحة ملحقة بالمدير العام وشبكة المحاسبين العموميين الملحقة به.

المديريات هي:

- مديرية المركزة المحاسبية؛
- مديرية تسيير السيولة؛
- مديرية الدراسات ونظام المعلومات؛
- مديرية المالية المحلية.
- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية
- مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة؛
- المديرية الجهوية بنواذيبو

أما المصالح الملحقة بالمديرية العامة فهي:

- مصلحة الإعلام والاستعلامات ومكتب الضبط؛
- محصليات نواكشوط التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛

المادة 44: تقوم مديرية المركزة المحاسبية (م م م) بمركزة كافة المحاسبات وتقوم بتحصيل الإيرادات غير الضريبية وحوسبة وتحديد إجراءات تسيير أملاك الدولة وتقدم كشوف الدولة الأساسية وخاصة قانون التسوية. وتضم 4 مصالح:

- مصلحة المركزة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة التحصيل؛
- مصلحة تقديم حسابات الدولة؛

تقوم مصلحة المركزة بوظائف وكيل المحاسبة المركزي للخزينة. وتضم 4 أقسام:

- قسم المركزة؛
- قسم التسوية؛
- قسم الوكالات؛
- قسم حساب تسيير أمين الخزينة العامة.

تعالج مصلحة المحاسبة العمليات المحاسبية الجارية (رصد الأموال، الإلغاءات). وتضم أربعة أقسام:

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية؛
- قسم متابعة الحساب المجمع للرواتب؛
- قسم الإلغاءات المصرفية.
- قسم الارشيف.

تقوم مصلحة التحصيل بتعبئة وحوسبة الإيرادات وتضم 3 أقسام:

- قسم إيرادات المحصليات؛
- قسم الإيرادات المتفرقة؛
- قسم الإعتراضات.

تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية وكافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأملاك وجميع الكشوف المالية والمحاسبية الضرورية.

المادة 45: تمارس مديرية تسيير السيولة المهام الثلاثة الاعتيادية التي تعود إلى أمين الخزينة: إعداد التوقعات اليومية بأكبر قدر من الدقة الممكنة لتدفقات السيولة دخولا وخروجا، إيداع الفوائض إن وجدت بأفضل الشروط واقتراض الموارد الضرورية بأقل كلفة. كما تمارس صلاحيات المحاسب العمومي في مجال تسيير الديون ومسك حسابات المودعين الإلزامية و كذلك توفير الخدمات المصرفية ذات العلاقة.

وتضم المديرية 4 مصالح:

- مصلحة تسيير السيولة؛
- مصلحة تسيير المديونية؛
- مصلحة إيداع أموال الخزينة؛
- مصلحة الصندوق المركزي.

تصمم مصلحة تسيير السيولة خطة سيولة الدولة وتتولى التسيير الفعال لسيولة الدولة وتنتج جميع الكشوف الضرورية لرفع تقارير بعمليات سيولة الدولة. وتقوم كذلك بالهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد نواتج مديونية الدولة. وأخيرا تسند إليها العلاقات مع البنك المركزي وتسيير الحساب الوحيد للخزينة والمقارنات المصرفية ذات العلاقة.

وتضم 3 أقسام:

- قسم تسيير السيولة؛
- قسم المكتب الخلفي والتنظيم ومراقبة المخاطر؛
- قسم تسيير الحساب الوحيد لدى البنك المركزي الموريتاني .

تقوم مصلحة تسيير المديونية بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة. ويعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات وتأشرة الحوالات بالارتباط مع وكالة الدفع العامة للخزينة بالنسبة لملفات التوكيل المتعلقة بالديون وتسجيل الديون في كشوف الدولة. وتضم قسمين:

- قسم متابعة اتفاقيات التمويل؛
- قسم حوسبة المديونية.

تقوم مصلحة إيداع الأموال في الخزينة بمسك حسابات المودعين الإلزامية في الخزينة وتوفير الخدمات المصرفية لأصحاب هذه الحسابات.

وتضم 4 أقسام:

- قسم صندوق المعاشات؛
- قسم المودعين؛
- قسم صندوق الودائع والأمانات؛
- قسم التسديد.

تكلف مصلحة الصندوق المركزي بعمليات الدفع و التحصيل النقدي ومسك محاسبة العمليات المحاسبية عن طريق الصندوق واستلام وإرسال الأموال ومتابعة محفظة الدولة وتسيير القيم المعطلة ومسك جدول استحقاق السندات. وتسير سيولة الصندوق وتضم 4 أقسام:

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
- قسم القيم المعطلة؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم العمليات الجارية.

المادة 46: تكلف مديرية الدراسات ونظام المعلومات بما يلي:

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهياكل والإجراءات المحاسبية للدولة وباتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إجراء كافة الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة الدولة؛
- إعداد وتحديث التعليمات العامة ومذكرات شرح أو تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها؛
- المشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
- السهر على دراسة وإعداد قواعد وضوابط محاسبية للدولة؛
- إعداد وتحديث نماذج حسابات التسيير والحسابات المالية والوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام للمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير طرق تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضمان مساعدة وتأطير المحاسبين ووكلاء المصالح الخارجية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
- دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
- إعداد جميع الكشوف التي تنتجها وتوزعها المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية، الكشف الشهري للسيولة ،اللجنة الوطنية لمتابعة عائدات المحروقات)؛
- المشاركة في إعداد مشروع الخطة المعلوماتية للمديرية العامة للخزينة وتحديد الاحتياجات و كذلك المشاركة في اختيار التقنيات وتحديد الأولويات)؛
- تحضير وصف أساليب العمل وإعداد دفاتر الشروط الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛

- استلام واعتماد التطبيقات المطورة وضمان تنفيذها والسهر على توفير التجهيزات المناسبة وصيانتها؛
- السهر على سلامة التجهيزات والتطبيقات المطورة؛
- ضمان تسيير التطبيقات المعلوماتية واستغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- دراسة وتطوير واستغلال وصيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- تصميم وإعداد الإحصاءات المتعلقة بتسيير الأموال العمومية وتنفيذ الميزانيات وتحضير التقارير الشهرية؛
- ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات والهياكل في مجال تبادل واستغلال البيانات؛
- إنعاش الموقع الالكتروني للمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية؛
- المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة المتواصلة مع الجمهور وتطوير الخدمات الإلكترونية والسهر على متابعتها.

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة الإصلاح المحاسبي؛
- مصلحة نظام المعلومات؛
- مصلحة الدراسات والإحصاءات.

تكلف مصلحة الإصلاح المحاسبي بتصميم وتنفيذ الإصلاح المحاسبي واكتسابه. وهي مسؤولة على الخصوص عن تنفيذ محاسبة أملاك الدولة.

تكلف مصلحة نظام المعلومات بتطوير وصيانة التطبيقات المعلوماتية وموقع الخزينة العامة والإنترنيت والرسائل الالكترونية الداخلية. وتضم قسمين:

- قسم التطبيقات المعلوماتية؛
- قسم التقنيات الجديدة.

تكلف مصلحة الدراسات والإحصاءات بإنتاج الكشوف المحاسبية الدورية التي تعدها المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية وكذلك كل الدراسات والإحصاءات التي يطلبها المدير العام أو مستشاروه . وتقدم الدعم لمصلحة الإصلاح المحاسبي كلما كان ذلك مفيدا.

وتضم 3 أقسام:

- قسم النظم؛
- قسم الكشوف المحاسبية؛
- قسم الدراسات.

المادة 47: تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح وعصرنة المالية المحلية وإعداد ونشر الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين وإرساء المعلوماتية في المناصب غير الممركزة ودعم الشبكة المحاسبية وتحسين الجودة المحاسبية (مسك الحسابات وتقديم الحسابات) لحسابات المحصلين البلديين. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين؛
- مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص وجودة المحاسبة.

تشارك مصلحة الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية وتوفر الإحصاءات البلدية لوزارة الداخلية واللامركزية وتحضر خطة تكوين المحصلين البلديين.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الإحصاءات البلدية؛
- قسم تكوين المحصلين البلديين.

تكلف مصلحة تهيئة حسابات تسيير المحصلين البلديين للفحص والجودة المحاسبية بمشروع تطوير برمجيات مسك محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين وإكمال رفع تقرير بحسابات التسيير وتهيئتها للفحص وإعداد ومراجعة التشريعات في مجال المالية البلدية ووظائف الدعم لصالح شبكة المحصلين البلديين. وتضم المصلحة قسمين:

- قسم حسابات التسيير وجودة المحاسبة؛
- قسم المعلوماتية والتشريعات والشبكة المحاسبية.

المادة 48: تكلف مديرية التدقيق والرقابة الداخلية بمراقبة وفحص وتدقيق المصالح المركزية والمراكز المحاسبية سواء من وجهة نظر مالية الدولة أو المالية المحلية.

المفتشون المدققون لهم رتبة رئيس مصلحة

المادة 49 : تكلف مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة بتسيير الوسائل البشرية والمادية للمديرية العامة.

وتضم مصلحتين هما:

*** مصلحة المصادر البشرية وتضم قسمين :**

- **قسم العمال**
- **قسم التكوين**

*** مصلحة الوسائل العامة و الشؤون الإدارية وتضم قسمين هما**

- **قسم الوسائل العامة؛**
- **قسم الشؤون الإدارية.**

المادة 50 : تكلف مصلحة الإعلام والاستعلامات ومكتب الضبط بما يلي:

- **استقبال المواطنين وتزويدهم بالمعلومات و الارشادات و توجيههم؛**
- **الإشراف على عمليات إلصاق الإعلانات والإشعارات الخاصة بالجمهور وبالعمال؛**
- **السهر على أداء مأمورية الاتصال مع الجمهور؛**
- **وضع نظام للاستماع عبر استحداث مركز اتصال للاستعلام وإعلام رواد المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛**
- **ضمان استقبال وإرسال وتسجيل البريد؛**
- **ضمان توزيع ومتابعة البريد؛**
- **ضمان متابعة دورات إحالة البريد.**

وتضم 3أقسام هي:

- **قسم الإعلام والاستعلامات؛**
- **قسم مكتب الضبط.**
- **قسم السكرتارية**

المادة 51: تعتبر وكالة الدفع العامة للخزينة مركزا محاسبيا لا ممركزا تابعا للخزينة العمومية يخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

تكلف وكالة الدفع العامة للخزينة بما يلي:

- **تنفيذ نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي؛**
- **مراقبة وتسوية نفقات ميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة؛**
- **مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة وتصفية عملياتها؛**
- **كافة المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.**

وتضم وكالة الدفع العامة للخزينة 5 مصالح:

- **مصلحة نفقات اللوازم؛**
- **مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات؛**
- **مصلحة نفقات العمال؛**
- **مصلحة حساب التسيير؛**
- **مصلحة المحاسبة.**

تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص ومراقبة وتأشرة وتسوية نفقات اللوازم في ميزانية الدولة وكذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف وتصفية عملياتها.

وتضم 3 أقسام:

- **القسم المكلف بنفقات اللوازم؛**
- **القسم المكلف بصناديق السلف؛**
- **قسم التسوية.**

تكلف مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات بفحص ومراقبة وتأشرة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات. ويعهد إليها أيضا بتصنيف الصفقات ومتابعة حساباتها و كذلك مسك ملف رصد الاعتمادات وحفظ نسخ القرارات ذات العلاقة. وتضم قسمين:

- **القسم المكلف بالصفقات العمومية؛**
- **القسم المكلف برصد الاعتمادات.**

تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص ومراقبة وتأشيرة وتسوية نفقات العمال على ميزانية الدولة. وتضم قسما واحدا:

- قسم نفقات العمال.

تكلف مصلحة حساب التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، والتوثيق الرقمي والتوثيق المستندي. وتضم قسمين:

- قسم التوثيق الرقمي؛
- قسم التوثيق المستندي.

تكلف مصلحة المحاسبة بفحص ومراقبة واعتماد العمليات المحاسبية لوكالة الدفع العامة للخزينة.

ويعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ الجاهزة وتصميم كشوف المطابقة وإعداد مختلف المستندات المحاسبية والكشوف الدورية.

وتضم قسمين:

- قسم السيولة؛
- قسم محاسبة وكالة الدفع.

تدار وكالة الدفع العامة للخزينة من طرف أمين الدفع العام للخزينة الذي هو المحاسب الرئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر وكالة الدفع العامة للخزينة موكلة بنفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

المادة 52: تعتبر وكالة دفع النفقات اللاممركزة للدولة مركزا محاسبيا لاممركزا يتبع للخزينة العامة ويخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

وتكلف وكالة دفع النفقات اللاممركزة للدولة بما يلي:

- المساعدة في مسك وإعداد حسابات الدولة والتأكد من نزاهة القيود المحاسبية والحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- مراقبة وفحص وتصفية وتأشرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين للشبكة التي تتوفر عليها على التراب الوطني؛
- تأطير ومتابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والإشراف عليها؛
- جميع المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بالنفقات اللاممركزة للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة دفع النفقات اللاممركزة للدولة مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بالمعلوماتية وكذلك بتصفية وتأشرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة أمين دفع النفقات اللاممركزة للدولة على التراب الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم التصفية والتأشيرة المركزة؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعار بالاعتمادات الموكولة للمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة آمين دفع النفقات اللاممركزة للدولة على التراب الوطني. ويعهد إليها كذلك بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الإحصائية والمحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لأمين دفع النفقات اللاممركزة للدولة على التراب الوطني.

كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع وبإعداد مختلف المستندات المحاسبية والكشوفات الدورية.

وأخيرا يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام وبالتوثيق الرقمي والتوثيق المستندي. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللاممركزة للدولة من طرف أمين دفع النفقات اللاممركزة للدولة الذي هو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

تعتبر وكالة دفع النفقات اللاممركزة للدولة موكلة بنفقات الدولة على المستوى اللاممركز على التراب الوطني.

المادة 53 : تعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية مركزا محاسبيا لاممركزا يتبع للخزينة العامة ويخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

وتكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من نزاهة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص وتصفية وتأشرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛
- تتولى تأطير ومتابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والإشراف عليها؛
- يعهد إليها بجميع المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالتعاون مع المصالح المعنية.

تضم وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية مصلحتين:

- مصلحة الوكالات؛
- مصلحة المحاسبة.

تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بالمعلوماتية وكذلك بتصفية وتأشرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة أمين دفع المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتضم قسمين:

- قسم التصفية وتأشيرة المركزة؛
- قسم التخزين الآلي.

تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإشعار بالاعتمادات الموكولة للمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية.

ويعهد إليها بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات الأموال الجاهزة.

وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الإحصائية والمحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة لأمين دفع مراكز المحاسبة الدبلوماسية والقنصلية.

كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع وإعداد مختلف المستندات المحاسبية والكشوفات الدورية.

وأخيرا، تتولى إعداد حساب التسيير بالأرقام والتوثيق الرقمي والتوثيق المستندي. وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإشعارات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة الدفع الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية من طرف أمين الدفع للمراكز الدبلوماسية والقنصلية وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

وتعتبر وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية موكلة بنفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 54: تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد الكافية.

وتحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي.

وتضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيس دائرتها المحاسبية هو المحاسب الموكل.

كما يحدد المقرر الهيكلة الداخلية لكل دائرة محاسبية.

تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية مراكز محاسبية لاممركزة تتبع للخزينة العامة وتخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية.

تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من نزاهة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص وتصفية وتأشيرة نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها.

تضم كل دائرة محاسبية وزارية مصلحتين و يحدد بمقرر ما تبقى من الهيكلة الداخلية لكل دائرة محاسبية وزارية:

- مصلحة التأشيرة؛
- مصلحة التسديد.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية الذين هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

و تعتبر الدوائر المحاسبية الوزارية موكلة بنفقات الدولة في الوزارات التابعة لاختصاصها.

تحل الدوائر المحاسبية الوزارية محل وكالة الدفع العامة للخزينة في كافة مهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لاختصاصها.

المادة 55: أمين الدفع العام للخزينة هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة المالية ويكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 56: سيستمر أمين الدفع العام للخزينة في التسجيل المحاسبي لنفقات الدولة على المستوى المركزي وتنفيذها لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم.

المادة 57 : تحدد العلاوات التحفيزية الخاصة لمديريات الدعم و المحاسبين الرئيسيين لدى الخزينة بمقرر من وزير المالية.

III -3- المديرية العامة للضرائب(م ع ض)

المادة 58: تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء الضريبي والرقابة والعمل على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، كما تشارك في إعداد قوانين المالية وتبدي رأيها في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة مقتضيات لها صلة بالجباية.

تدار المديرية العامة للضرائب من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد . وتضم مستشارا فنيا وثلاث هيئات ملحقة بالمدير العام وثلاث مديريات مركزية و سبع مديريات عملية.

الهيئات الملحقة هي :

- المفتشية الرئيسية للمصالح التي يديرها مفتش رئيسي برتبة مدير مركزي يساعده مفتشان برتبة رئيس مصلحة.
- الخلية المكلفة بالاتصال والتوجيه وإرشاد دافعي الضرائب ويديرها مسؤول برتبة مدير. تحدد قواعد تنظيم و سير هذه الخلية بموجب مقرر صادر عن وزير المالية .
- المصلحة الإدارية وتضم ثلاثة أقسام و هي : قسم السكرتارية و قسم الموارد البشرية و قسم الوسائل العامة.

- المديريات المركزية هي :

- مديرية الإعلام و الدراسات والإصلاح الضريبي والتكوين ؛
- مديرية التشريع و النزاعات ؛
- مديرية مركزة المحاسبة و دعم التحصيل .

المديريات العملية هي :

- مديرية التدقيق والتحريات الضريبية ؛
- مديرية المؤسسات الكبرى ؛
- مديرية الهيئات العمومية؛
- مديرية المؤسسات المتوسطة بنواكشوط ؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية ؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية ؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية .

ويدير كل مديرية مدير يساعده مدير مساعد

III 3-1.مديرية الإعلام والدراسات و الإصلاح الضريبي و التكوين(م د إ ض ت)

المادة 59 : تكلف مديرية الإعلام و الدراسات والإصلاح الضريبي والتكوين بما يلي :

- نظام الإعلام ؛
- انجاز الدراسات المستقبلية الهادفة إلى تحديد خطط عمل المديرية العامة للضرائب
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بإصدار وتحصيل الضرائب والحقوق الرسوم ؛
- إنتاج تحليل واستغلال إحصاءات المديرية العامة للضرائب ؛
- المحاكاة الجبائية ؛
- تقييم أداء خدمات التسيير ؛
- إعداد و متابعة مؤشرات الأداء ؛
- وضع ومتابعة خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- ترقية حس المواطنة في الجباية ؛
- إعداد نماذج للتكوين بالتعاون مع مدارس التكوين ؛
- تأطير التدريبات العملية للطلبة والمتدربين الآخرين؛
- وضع سياسة متعددة السنوات في مجال التكوين المستمر للمديرية العامة للضرائب ؛
- إنشاء ومتابعة خطط لتكوين العمال ؛
- تسيير التدريبات المنصوص عليها في خطط العمل .

المادة 60 : تتوفر مديرية الإعلام و الدراسات والإصلاح الضريبي والتكوين على ثلاث مصالح هي:
- مصلحة الإعلام ؛
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة الإصلاح والتكوين.

المادة 61 : تضم مصلحة الإعلام قسمين هما:
- قسم الصيانة ؛
- قسم الترقيم .

المادة 62 : تضم مصلحة الدراسات قسمين هما :
- قسم الدراسات ؛
- قسم الإحصاء و الصياغة .

المادة 63 : تضم مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين قسمين هما:
- قسم الإصلاحات الضريبية ؛
- قسم التكوين .

III 2.3 مديرية التشريع و النزاعات (م ت ن)

المادة 64 : تكلف مديرية التشريع والنزاعات بما يلي:
- القيام ، بالتعاون مع القطاعات الوزارية المختصة ،بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك جميع الحقوق والرسوم التي تدخل ضمن اختصاص المديرية العامة للضرائب ؛
- تنسيق الأعمال المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية و التنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصها ؛
- تقييم ومتابعة تطبيق المذهب الإداري ؛
- متابعة القضايا المتعلقة بابرام وتطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الضريبية وكذلك العلاقات مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات و الهيئات الدولية ؛
- مساعدة وتأطير دافعي الضرائب ؛
- الوثائق الضريبية ؛
- متابعة وتنسيق معالجة الطعون أمام القضاء و التظلمات في المسائل الضريبية؛
- انجاز الدراسات المتعلقة بتحسين معالجة النزاعات
- دراسة وتصفية الطعون أمام القضاء و التظلمات في المجال الضريبي؛
- دراسة الملفات التي من شأنها أن تؤدي إلى متابعات جنائية بسبب المخالفات الضرائبية ؛
- متابعة الشكاوى بسبب الغش الضريبي .

المادة 65 : تتوفر مديرية التشريع والنزاعات على مصلحتين هما:
- مصلحة التشريع و العلاقات الدولية ؛
- مصلحة النزاعات.

المادة 66 :تضم مصلحة التشريع والعلاقات الدولية قسمين هما :
- قسم التشريع والتوثيق ؛
- قسم العلاقات الدولية .

المادة 67 :تضم مصلحة النزاعات قسمين هما:
- قسم النزاعات في مجال ضريبة النظام الحقيقي ؛
- قسم النزاعات في مجال ضريبة النظام الجزافي .

III 3.3 مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل(م م د ت)

المادة 68 : تكلف مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل بما يلي :

- متابعة و إنعاش نشاط التحصيل ؛
- مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية ؛
- المتابعة الإدارية للشبكة المحاسبية التابعة للمديرية العامة للضرائب ؛
- جمع ودعم وتحليل إحصاءات الإصدارات و تحصيل الضرائب و الرسوم ؛
- مسك الكشوف الإحصائية وإعداد التوقعات بشأن التحصيل ؛
- تطوير الاستراتيجيات الهادفة إلي الحد من باقي التحصيل ؛
- إعداد تعليمات وتعميمات تحدد قواعد تحصيل الضرائب و الرسوم بالتنسيق مع مديرية التشريع والنزاعات .

تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة مركزة المحاسبة ؛
- مصلحة دعم التحصيل. .

المادة 69 : تكلف مصلحة مركزة المحاسبة بمتابعة التكفل و التحصيل ومركزة القيود المحاسبية. و هي تتوفر على قسمين هما:

- قسم متابعة الإصدارات و التحصيل ،وباقي التحصيل . وهو يعد الإحصاءات الدورية ؛
- قسم مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية .

المادة 70 :تضم مصلحة دعم التحصيل قسمين هما:

- قسم إنعاش التحصيل .وهو مكلف بتصميم إستراتيجية و إجراءات التحصيل والتكوين والدعم الفني لوكلاء المتابعة ؛
- قسم تحصيل المتبقي للتحصيل و هو مكلف بتحصيل المتأخرات من الضرائب الشخصية وتسيير إجراء القبول في غير القيم.

III 4.3 مديرية التدقيق والتحريات الضريبية (م ت ت ض)

المادة 71 : تكلف مديرية التدقيق والتحريات الضريبية بما يلي:

- البرمجة والمتابعة و الإنعاش لعمليات الرقابة و التدقيق ؛
- دعم وتقييم المعطيات المتعلقة بالرقابة الجبائية ؛
- التحريات من أجل البحث عن المعلومات و الاستعلامات و البيانات من أجل استكشاف المادة الخاضعة للضريبية وجمعها؛
- متابعة استغلال هذه المعلومات و الاستعلامات ؛
- إعداد دراسات أحادية لأغراض ضريبية ؛
- التحقيق و المعاينة في مجال خرق وانتهاك التشريع الضريبي ؛
- عمليات الرقابة والتدقيق الميداني على المؤسسات .

المادة 72 : تتوفر مديرية التدقيق والتحريات الضريبية على ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التدقيق الميداني؛
- مصلحة البرمجة ومتابعة عمليات الرقابة ؛
- مصلحة التحريات الضريبية.

المادة 73 :تضم مصلحة التدقيق الميداني قسمين مدققين لهم رتبة و امتيازات رئيس قسم و هما:

- قسم التدقيق العام ؛
- قسم الرقابة المنتظمة.

المادة 74 : تضم مصلحة البرمجة ومتابعة عمليات الرقابة قسمين هما:

- قسم برمجة عمليات الرقابة ؛
- قسم متابعة عمليات الرقابة.

المادة 75 : تضم مصلحة التحريات الضريبية قسمين هما:

- قسم التحريات و المقارنات ؛
- القسم المكلف بإعداد دراسات أحادية الموضوع و البطاقات الفنية والأعمال التحضيرية .

III 5.6مديرية المؤسسات الكبرى(م م ك)

المادة 76 : تمتد صلاحيات مديرية المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات ذات المقدرات الضريبية المرتفعة ،باستثناء المؤسسات العمومية. و هي تكلف بما يلي:

- تسيير الوعاء و تصفية الحقوق ؛
- متابعة وتقييم النظام الضريبي الممنوح للمؤسسات التابعة له؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق والرسوم المستحقة على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- معالجة النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التابعة لمحفظتها .

و تتوفر هذه المديرية على ثلاث مصالح وهي :

- مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى ؛
- مصلحة النظم الخاصة ؛
- مصلحة دعوى التحصيل.

المادة 77 : تضم مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى خمسة (5) أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية التالية:

- قسم شركات الهاتف والمصارف وموزعي المحروقات؛
- قسم الصناعات والاسمنت ووكلاء السيارات ؛
- قسم التجارة العامة والمستوردين وموزعي المنتجات الصيدلانية ؛
- قسم الأشغال العمومية والمباني ومقدمي الخدمات ؛
- قسم المهن الحرة وغيرها.

المادة 78 : مصلحة النظم الخاصة وتضم قسمين هما:

- قسم المعادن
- قسم النفط

المادة 79: تضم مصلحة نشاط التحصيل ثلاثة أقسام هي:

- قسم التكفل والتوقيع ؛
- قسم المتابعات ؛
- قسم التحصيل.

III 6.3 مديرية الهيئات العمومية(م هـ ع)

المادة 80:تمتد صلاحيات مديرية الهيئات العمومية إلي جميع المؤسسات العمومية و مشاريع التنمية علي المستوى الوطني وهي تكلف بما يلي:

- تسيير وعاء الحقوق و تصفيتها؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق و الرسوم المستحقة على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- متابعة دفع الاقتطاعات المنفذة لدى الشركات و المؤسسات العمومية ؛
- معالجة النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التابعة لمحفظتها .

المادة 81:تتوفر مديرية الهيئات العمومية على مصلحتين هما :

- مصلحة تسيير الهيئات العمومية و المشاريع ؛
- مصلحة دعوى التحصيل.

المادة 82: تضم مصلحة تسيير الهيئات العمومية و المشاريع قسمين و هما:

- قسم الهيئات العمومية ؛
- قسم المشاريع .

المادة 83 : تضم مصلحة دعوى التحصيل ثلاثة أقسام هي :

- قسم التكفل والتوقيع ؛
- قسم المتابعات؛
- قسم التحصيل .

III 7.3 مديرية المؤسسات المتوسطة بنواكشوط (م م م ن).

المادة 84 : تمتد صلاحيات مديرية المؤسسات المتوسطة بنواكشوط إلي المؤسسات المتوسطة بنواكشوط وهي تكلف بما يلي:

- تسيير وعاء الحقوق و تصفيتها؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق و الرسوم المستحقة على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها ؛
- معالجة النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التابعة لمحفظتها .

تضم مديرية المؤسسات المتوسطة مصلحتين و هما:

- مصلحة تسيير المؤسسات المتوسطة؛
- مصلحة دعوى التحصيل .

المادة 85 : تضم مصلحة تسيير المؤسسات المتوسطة خمسة اقسام تكلف بالقطاعات الاقتصادية من بينها قسم مكلف بالأرباح غير التجارية:
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 1 ؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 2 ؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 3 ؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي رقم 4 ؛
- القسم الاجتماعي والاقتصادي للأرباح غير التجارية.

المادة 86 : تضم مصلحة دعوى التحصيل ثلاثة أقسام هي :
- قسم التكفل والتوقيع ؛
- قسم المتابعات؛
- قسم التحصيل .

III 8.3 المديرية الجهوية للضرائب للمنطقة الشمالية

المادة 87 : تمتد اختصاصات المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية إلي جميع الشركات و المؤسسات الفردية والأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعيين بنواذيبو و آدرار وتيرس الزمور و إنشيري باستثناء تلك التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى أو مديرية الهيئات العمومية

وتكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية بما يلي:
- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق والرسوم على الوحدات و الأشخاص التى تدخل ضمن اختصاصاتها ؛
- الرقابة على الوثائق لدافعي الضرائب الخاضعين لصلاحياتها و عمليات الرقابة الطرقية للرسوم على السيارات ؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق والرسوم المستحقة على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة 88 : تضم المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية ثلاث(3) مصالح و ثلاث (3)مراكز للضرائب وهي:
- مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة الضرائب على المؤسسات في المنطقة الشمالية ؛
- مصلحة دعوى التحصيل .

المادة 89 : تضم مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب ثلاثة أقسام وثلاثة مراكز للضرائب و هي:
- قسم الضريبة العامة على الدخل ؛
- قسم الضرائب على السيارات وعلى الرقابة الطرقية ؛
- قسم التنسيق بين مراكز الضرائب في الزويرات و اطار وأكجوجت.؛

المادة 90 :تضم مصلحة الضرائب على المؤسسات في المنطقة الشمالية ثلاثة أقسام منها اثنان مكلفان بالقطاع الحقيقي و واحد مكلف بالجانب الجزافي:
- قسم القطاع الاقتصادي 1 ؛
- قسم القطاع الاقتصادي (2) ؛
- القسم المكلف بالجانب الجزافي.

المادة 91 : تضم مصلحة دعوى التحصيل ثلاثة أقسام هي:
- قسم التكفل والتوقيع ؛
- قسم المتابعات؛
- قسم التحصيل .

III 9.3 المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية(م ج ض م ج)

المادة 92 : تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية بما يلي:
- تسيير الوعاء والتصفية المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للنظام الجزافي وللضرائب الشخصية بما في ذلك الضرائب على السيارات الشخصية في نواكشوط واترارزة ولبراكنة وغيدي ماغة و غورغل؛
- تسيير الوعاء و التصفية المتعلقة بالمؤسسات المتوسطة التابعة لهذه المنطقة باستثناء تلك الموجودة بنواكشوط؛

- تسيير ضرائب النقل على المستوى الوطني (التلفزيون ، وبراءات الاختراع ، الربح الصناعي و التجاري) ؛
- رقابة دافعي الضرائب الخاضعين لصلاحياتها ؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق والرسوم المستحقة على دافعي الضرائب الداخلين ضمن اختصاصها.

المادة 93 : تتوفر المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية على (4) مصالح و 7 مراكز ضرائب وهي :
- المصلحة المكلفة بتنسيق مركز الضرائب ؛
- مصلحة الضرائب على المؤسسات بالمنطقة الجنوبية
- مصلحة الضرائب الشخصية والنقل ؛
- مصلحة دعوى التحصيل .

المادة 94 : تضم المصلحة المكلفة بتنسيق مراكز الضرائب قسمين هما:
- القسم المكلف بتنسيق مراكز الضرائب في نواكشوط (3) ؛
- القسم المكلف بتنسيق مراكز الضرائب في روصو و كيهيدي و سيليبابي وألاك .

وسيتم ضبط الحدود بين مراكز الضرائب في نواكشوط بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للضرائب .

المادة 95 : تضم مصلحة الضرائب على المؤسسات بالمنطقة الجنوبية قسمين هما :
- قسم مكلف بالقطاع الحقيقي ؛
- قسم مكلف بالجزافي .

المادة 96 : تضم مصلحة الضرائب الشخصية والنقل قسمين هما:
- قسم الضريبة العامة على الدخل؛
- قسم الضرائب على السيارات والرقابة الطرقية .

المادة 97 : تضم مصلحة دعوى التحصيل ثلاثة أقسام هي :
- قسم التكفل والتوقيع ؛
- قسم المتابعات؛
- قسم التحصيل .

III 3 10 .المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية (م ج ض م ش)

المادة 98 : تكلف المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية بما يلي :
- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق والرسوم على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها في ولايات تكانت والعصابة و الحوضين ؛
- الرقابة على الوثائق لدافعي الضرائب الخاضعين لصلاحياتها وعمليات الرقابة الطرقية للرسوم على السيارات ؛
- جمع وتحصيل كافة الحقوق والرسوم المستحقة على المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة 99 : تتوفر المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية على ثلاث (3) مصالح وأربعة (4) مراكز للضرائب:
- مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب؛
- مصلحة الضرائب على المؤسسات ؛
- مصلحة دعوى التحصيل .

المادة 100 : تضم مصلحة الضرائب الشخصية وتنسيق مراكز الضرائب 3 أقسام هي:
- قسم الضريبة العامة على الدخل ؛
- قسم الضريبة على السيارات والرقابة الطرقية ؛
- قسم التنسيق بين مراكز الضرائب في لعيون و النعمة وكيفة و تجكجة.

المادة 101: :تضم مصلحة الضرائب على المؤسسات بالمنطقة الشرقية قسمين هما:
- قسم مكلف بالقطاع الحقيقي ؛
- قسم مكلف بالجزافي .

المادة 102 : تضم مصلحة دعوى التحصيل ثلاثة أقسام هي:
- قسم التكفل والتوقيع ؛

- قسم المتابعات؛
- قسم التحصيل .

III 3. 11 ترتيبات مشتركة

المادة 103 : يجوز ،بناء على اقتراح معلل من المدير العام للضرائب ، استحداث مراكز جديدة للضرائب أو مراكز بالقرب للضرائب أو فروع و ذلك بمقرر من وزير المالية .و تماثل مراكز الضرائب مصالح و يتوفر كل منها على قسمين :قسم الوعاء و قسم التحصيل.

المادة 104: يجوز تحديد امتداد و حدود الاختصاصات الفاصلة بين مختلف المديريات (مديرية المؤسسات الكبرى و مديرية الهيئات العمومية و مديرية المؤسسات المتوسطة بانواكشوط و المديريات الجهوية) بموجب مقررات صادرة عن وزير المالية.

III .4.المديرية العامة للجمارك (م ع ج)

المادة105: تكلف المديرية العامة للجمارك بتطبيق مدونة الجمارك وغيرها من الأحكام القانونية أو التنظيمية التي يسند إليها تنفيذها .و هي تشارك في إعداد وتنفيذ السياسة الضريبية والاقتصادية للحكومة .وعلى هذا الأساس، فإنها تقوم بتصفية الحقوق والرسوم المدرجة في التعريفة الجمركية .وهي تسهر على انتظام التبادلات من خلال تطبيق إجراءات الرقابة أو الحظر أو التقييد التي يمكن أن تكلف بها. وتشارك كذلك في إعداد إحصاءات التجارة الخارجية .

ويحدد مرسوم مهام وقواعد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للجمارك.

III .5 المديرية العامة للعقارات وممتلكات الدولة(م ع ع م د)

المادة 106 :تكلف المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة بما يلي :

- تسيير المجال العقاري للدولة ؛
- التسيير الإداري للتنازل عن القطع الأرضية من خلال وضع رخص للحجز ونسخ رسائل المنح أو رخص الحجز
- إعداد و تحكيم أولي ، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للميزانية ، لمشاريع الميزانية بالنسبة للمؤسسات العمومية لقوانين المالية (الأصلية و المعدلة) ؛
- تسيير المحاسبين المحولين إلى المؤسسات العمومية
- تسيير مفوضي الحسابات
- صياغة اقتراح لمتابعة ممثلي الوزارة في مجالس الإدارة
- وضع و تسيير سجل المساحات العقارية ؛
- تطبيق رسوم التسجيل والطوابع ؛
- تحصيل ريع وعائدات المجال العقاري للدولة وحقوق التسجيل و الطابع ؛
- حفظ الأملاك و الرهون العقارية ؛
- تسيير محفظة مشاركات الدولة ؛
- المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمؤسسات الأخرى التي تمتلك الدولة حصة فيها

كما تقوم بإدارة مسار الضبط المحاسبي و المالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.

تدار المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات ومصلحتين ملحقتين بالمدير العام .

المديريات هي :

- مديرية العقارات ؛
- مديرية المباني والوسائل العامة للدولة ؛
- مديرية الوصاية المالية .

تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

المصالح الملحقة بالمدير العام هي :

* المصلحة المكلفة بالشؤون الإدارية والوسائل العامة و تضم ثلاثة أقسام هي:
  - قسم السكرتارية و قسم الاستقبال و قسم الوسائل العامة .
* مصلحة التدقيق وتتضمن قسمين هما:
  - قسم جمع البيانات ؛
  - قسم التحليل و الصياغة .

III 1.5 مديرية العقارات (م ع)

المادة 107 :تكلف مديرية العقارات بتسيير المجال العقاري غير المشيد للدولة و بإدارة سجل المساحات العقارية وبتطبيق حقوق التسجيل والطابع وكذلك بتحصيل الريع و الايرادات المتأتية من الإقتطاعات و التنازلات عن عقارات الدولة ومن حقوق التسجيل والطابع كما تكلف ،تحت سلطة المديرية العامة ،بحفظ الممتلكات والرهون العقارية .

تضم مديرية العقارات خمس مصالح :

- مصلحة سجل المساحات العقارية ؛
- مصلحة التسجيل والطوابع ؛
- مصلحة الشؤون العقارية ؛
- مصلحة المحافظة علي الملكية والرهون العقارية؛
- مصلحة الدراسات .

تغطي المفتشية الجهوية للعقارات في نواذيبو نشاطات المديرية في هذه الولاية .وتدار من طرف مفتش جهوي برتبة مدير مساعد .

المادة 108 : تتمثل المهمة العامة لمصلحة سجل المساحات العقارية في دراسة و وضع و صيانة سجل مساحات عقارية مبسط وسجل عقاري . و هي تضم قسمين هما :

- قسم سجل المساحات العقارية ؛
- القسم العقاري .

المادة109 : تتولى مصلحة التسجيل و الطابع تصفية و تحصيل حقوق التسجيل مهما كانت طبيعتها، و تصفية و تحصيل حقوق الطابع و مراقبة التقييمات المنجزة علي عقود التحويل و تسديد المصاريف القضائية للمنفذين و كتاب الضبط و الخبراء الخ ... و التسديد عند استلام و بيع الطوابع، والتأشيرات على قوائم كتاب الضبط و العدول المنفذين، وتحصيل الاقتطاعات المنجزة على أتعابهم .

وهي تضم ثلاثة أقسام :

- قسم الاصدار ؛
- قسم التحصيل؛
- قسم محصلية قصر العدالة .

المادة110: تكلف مصلحة الشؤون العقارية بتصفية وتحصيل الإتاوات المترتبة على حيازة و/اواستغلال المجال العقاري العام أو العقار الخاص للدولة. و كذلك المجال الغابوى والمعدني؛ إضافة إلي تحصيل أثمان التنازل عن العقارات التابعة للمجال الخاص بالدولة

وتضم مصلحة الشؤون العقارية أربعة أقسام هي :

- قسم التنازلات الحضرية و الملكيات العقارية للدولة؛
- قسم التنازلات الريفية ؛
- قسم التنازل عن منقولات للدولة ؛
- قسم الإيرادات.

المادة 111: تكلف مصلحة المحافظة علي الملكية والرهون العقارية بتطبيق نظام الملكية والرهون العقارية مهما كان طابعها. و هي تضم قسمين هما:

- قسم الإجراءات العقارية ؛
- قسم المحاسبة .

المادة 112 : تكلف مصلحة الدراسات بمراجعة النصوص و بمتابعة الإطار المنظم لمديرية العقارات

المادة 113: يلحق بمدير العقارات كل من محصل التسجيل و محصل العقارات و لهما نفس رتبة و مزايا رئيس قسم.

يجوز بناء على اقتراح معلل من المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة ، استحداث مفتشيات جهوية للعقارات و مصالح لا ممركزة بالمقاطعات بمقرر من وزير المالية.

III .5. 2 مديرية المباني والوسائل العامة للدولة(م م وع د)

المادة 114 : تكلف مديرية المباني والوسائل العامة للدولة بتسيير أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة . ويستثنى من حقل اختصاص المديرية الأصول المالية، و الاشتراكات والمجال العقارى الغير المشيد للدولة .و تشمل هذه المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة معايير الجودة و الأسعار؛
- مصلحة حظيرة السيارات ؛
- مصلحة المباني الإدارية .

المادة 115:تسهر مصلحة ضوابط الجودة و الأسعار على مطابقة موصفات مقتنيات المصالح العامة لمعايير، وخصوصا تحديث قوائم الأسعار المرجعية وإعداد دليل لضوابط الجودة . و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي:

- قسم ضوابط الجودة ؛
- قسم المتابعة وتناسق الأسعار ؛
- قسم التوجيه والاتصال .

المادة 116 : تتولى مصلحة حظيرة السيارات المتابعة العامة و مسك قائمة سيارات الدولة .وتكلف بمسار عملية التنازل عن السيارات القديمة أو المدثرة .و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم برمجة المقتنيات ؛
- قسم متابعة الاندثار و التنازلات .

المادة 117 : تتولى مصلحة المباني الإدارية إحصاء وتحيين قاعدة البيانات للمباني والممتلكات العقارية المخصصة للإدارات العمومية. كما تقترح برمجة النفقات المرتبطة بالمباني الجديد وبالنظافة وجهازيه المباني الموجودة. .وتضم ثلاثة أقسام هي:

- قسم البيانات والدراسات والبرمجة ؛
- قسم المباني الجديدة ؛
- قسم الصيانة والتأهيل .

III .3.5. مديرية الوصاية المالية (م وم)

المادة 118 : تتولي مديرية الوصاية المالية المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة ، وتدير مسار الضبط المحاسبي والمالي للقطاع وتتولى السكرتيريه الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة .

تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح هي..

- مصلحة الوصاية المالية ؛
- مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات ؛
- مصلحة ضبط المحاسبة .

المادة:119 : تكلف مصلحة الوصاية المالية بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي والهيئات الأخرى التي تساهم في الدولة . و تضم أربعة أقسام هي:

- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛
- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ؛
- قسم الشركات ذات رأس المال العمومي؛
- قسم المحفظة وإعادة الهيكلة .

المادة 120 : تكلف مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات بإنجاز أو تنسيق الدراسات المرتبطة بمهمة المديرية .و هي تضم قسمين:

- قسم الدراسات ؛
- قسم البيانات و الإحصاءات.

المادة 121 : تكلف مصلحة ضبط المحاسبة بعملية توحيد بالضوابط المحاسبية والمالية و تتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة .و هي تضم قسمين:

- قسم السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة؛
- قسم الضبط المحاسبي .

يمكـن؛ عند الإقتضاء ،تحديد قواعد تنظيم و سير عمل المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة بموجب مقرر من وزير المالية.

III .6. مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م ش ا م)

المادة 122: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ، بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية للقطاع. و تدار من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تتكون من خمسة مصالح هي:

- مصلحة الموارد البشرية:
- المصلحة المالية.
- مصلحة الصفقات.
- المصلحة اللوجستية والوسائل العامة.
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 123: تكلف مصلحة الموارد البشرية، بتسيير عمال الوزارة و بالتكوين. و تضم قسمين هما:

- قسم العمال

- قسم التكوين.

المادة 124: تشارك المصلحة المالية في إعداد و متابعة تنفيذ ميزانية القطاع و رقابة التكاليف التقديرية والتعهدات و تصفية نفقات كافة مديريات القطاع.وتمسك هذه المصلحة محاسبة مادية و تسير صندوق النفقات الضئيلة.

وتضم المصلحة المالية قسمين هما:

- قسم التعهدات و التصفية.
- قسم المحاسبة المادية.

المادة 125:تكلف مصلحة الصفقات، بالتسيير الإداري لصفقات القطاع كما تقوم بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات و تكلف كذلك بحفظ و توثيق الملفات المتعلقة بالصفقات و خصوصا ملف إعلان المناقصة و العروض ومحاضر اللجنة وأي مسند أو مراسلة تتعلق بالصفقات.

المادة 126: تكلف المصلحة اللوجستية والوسائل العامة بتوفير الدعم اللوجستي لكافة مصالح القطاع و تتكون من ثلاثة أقسام هي:

- قسم التموين والمخزون،
- قسم الصيانة و التصليح،
- قسم الوسائل العامة .

المادة 127: تتكون مصلحة التوثيق والأرشيف، من قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

IV –ترتيبات نهائية

المادة 128 : ينشأ لدي وزارة المالية مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع .

يتولى رئاسة هذا المجلس وزير المالية أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلي الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسئولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة (6) أشهر.

المادة 129 :ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير المالية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام ، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع .

المادة 130 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ،وخاصة المرسوم رقم 179 -2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المعدل بالمرسوم رقم 34-2010 بتاريخ 16 مارس 2010 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 131 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

****

مرسوم رقم 090 – 2011 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 / 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه .

المادة 2 : تتمثل مهمة وزير الصحة بصفة عامة، في إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في المجال الصحي .

وفي هذا الإطار ، يتولى القيام بما يلي :

- تصور وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال العلاج و الوقاية و النظافة والتهذيب الصحي والتغذية والتقصي عن الأمراض والتكوين والبحث الطبي ،

- إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية على المستويين الفني والتنظيمي .
- إعداد وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالمهن الطبية وشبه الطبية والصيدلانية والطب التقليدي.
- تصور وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين خبرات عمال قطاع الصحة ،
- تبسيط وعقلنة التوجيهات وتنسيق الأعمال التي تساهم في الرفع من مستوى صحة المواطنين ،
- التدخل بغية ضمان الرفع من الموارد المخصصة للوقاية و الخدمات العلاجية،

ويكلف وزير الصحة بمتابعة السياسة والتشريعات الصحية الدولية التي تنضم إليها موريتانيا ، ويحدد بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، أوجه التعاون في المجال الصحي كما يسهر على احترام الإلتزامات في هذا الشأن،

ويعمل، بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى ،من أجل ترقية صحة المواطنين. ويسهر على السير الحسن للمصالح و الهياكل العمومية والخصوصية التي تساهم في الوقاية والمحافظة على صحة المواطن وتحسينها.

المادة 3 : يمارس الوزير سلطات الوصاية أو المتابعة تجاه المؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و الشركات ذات الإقتصاد المختلط وغيرها من الهيئات العاملة في القطاع وفق الشروط التي تنص عليها القوانين و النظم .

المادة 4 : تتكون الإدارة المركزية لوزارة الصحة من:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين اثنين بمهمة، سبعة مستشارين فنيين، مفتشية داخلية و كتابة خاصة.

المادة 6: المكلفان بمهمة، خاضعان لسلطة الوزير، يكلفان بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي تسند إليهما من طرف الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. يعدون الدراسات والأراء والاقتراحات المتعلقة بالملفات التي تسند إليهم من طرف الوزير .

يتخصصون مبدئيا، على التوالي، طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية يتولى طبقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 فحص المشاريع ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وكذلك مشاريع الاتفاقيات المعدة من طرف المديريات بالتنسيق مع مديرية التشريع.
- مستشار فني مكلف بالوقاية
- مستشار فني مكلف بالطب الاستشفائي
- مستشار فني مكلف بقطاع الصيدلة و المختبرات
- مستشار فني مكلف بالاتصال
- مستشار مكلف بالبنى التحتية، اللوازم والصيانة
- مستشار مكلف بالمتابعة والتقييم

المادة 08: تكلف المفتشية الداخلية بالوزارة، تحت سلطة الوزير، بمهام التفتيش الداخلية كما هو محدد في المادة 6 من المرسوم رقم 075 / 93 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و هي في هذا الإطار، تتمتع بالصلاحيات التالية:

- التأكد من فاعلية تسيير مختلف أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة للوصاية و مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للقطاع
- تقييم النتائج المحصول عليها بصفة فعلية، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية
- السهر على ضمان احترام النصوص التشريعية والتنظمية التي تحكماالانشطة الطبية والصيدلانية

وتقدم المفتشية تقريرا للوزير حول الخروقات الملاحظة .

وتسير المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، و يساعده تسعة مفتشين برتبة مدير ادارة مركزي وهم مكلفون على التوالي بالمهام التالية

المفتشية الطبية: 03 مفتشين

المفتشية في مجال الصيدلة والأدوية: 03 مفتشين
المفتشية الإدارية والمالية: 03 مفتشين.
يحدد مقرر من وزير الصحة المهام الخاصة وتنظيم وسير عمل المفتشية الداخلية للصحة.

المادة 09: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.
تسير الكاتبة الخاصة من طرف كاتب خاص يعين بمقرر صادر عن الوزير وله نفس الرتبة و الامتيازات التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزيين .
يكلف ملحق بديوان الوزير بتنفيذ المهام الموكلة إليه في إطار متطلبات العمل بالديوان.

II. الأمانة العامة :

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع و يسيرها أمين عام .
وتشتمل الأمانة العامة على :

- الأمين العام
- المصالح التابعة للأمين العام

1 – الأمين العام :

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام ، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم : 75 / 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 و تشمل على وجه الخصوص :

- إنعاش وتنسيق و مراقبة أنشطة القطاع
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية
- إعداد ميزانية القطاع و المراقبة على تنفيذها
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الممنوحة للقطاع
- وهو مكلف كذلك بضمان تنسيق عمل الإدارات الجهوية للعمل الصحي.

2 – المصالح التابعة للأمين العام:

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- خلية الدعم ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وأهداف الألفية للتنمية
- مصلحة الترجمة،
- مصلحة المعلوماتية،
- مصلحة السكرتاريا المركزية ،
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف خلية الدعم ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وأهداف الألفية للتنمية بتنسيق و مواكبة انجاز مختلف الدراسات المعدة من طرف قطاع الصحة، وهي مكلفة كذلك، بالتعاون مع الإدارات المركزية المعنية، بمتابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وكذلك أهداف الألفية للتنمية في مجال الصحة.

يحدد مقرر من طرف وزير الصحة قواعد تنظيم وسير عمل خلية الدعم ومتابعة الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وأهداف الألفية للتنمية

تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد يعين بموجب مقرر من وزير الصحة.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق و العقود الضرورية للقطاع كما تقوم بمركزة الوثائق الادارية .

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية على مستوى القطاع .

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بمايلي:

- بالاستقبال وتسجيل وتوزيع و إرسال البريد الوارد والبريد الصادر عن القطاع ،
- الكتابة على الكمبيوتر، والتكثير وحفظ الوثائق

المادة 17 تكلف مصلحة استقبال الجمهور بإستقبال وإعلام الجمهور وتوجيهه.

III. المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية بالوزارة هي:

- مديرية البرمجة والتعاون والاعلام الصحي
- مديرية الطب الاستشفائي
- مديرية مكافحة الامراض
- مديرية الصحة القاعدية و التغذية
- مديرية الصيدلة والمختبرات
- مديرية النظافة العمومية
- مديرية المصادر البشرية
- مديرية الشؤون المالية
- مديرية البني التحتية واللوازم والصيانة

1 - مديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي

المادة 19: تكلف مديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي بما يلي:

- إعداد مخططات التنمية الصحية بالتعاون مع المديريات الفنية.
- دعم المديريات الجهوية للصحة من أجل إعداد المخططات الجهوية للصحة،
- المساهمة في إعداد ميزانية القطاع بالتعاون مع المديرية المكلفة بالشؤون المالية و المديريات الأخرى،
- متابعة تنفيذ مخططات التنمية الإجتماعية و الصحية
- تنسيق النشاطات المقام بها في اطار التعاون الثنائي والمتعدد
- الجوانب أو الدولي،
- توزيع بعثات التعاون الفني على مستوى أجهزة الوزارة طبقا للبرامج المحددة من طرف القطاع ،
- إدارة الدراسات المتعلقة بالتخطيط ،
- استغلال الإعلام الصحي وتنمية الآليات والمناهج الضرورية للقيام بالتحاليل و خاصة تلك الرامية الى الحصول على معطيات يوثق بها،
- مركزة المعلومات الاحصائية التي تنتجها المصالح الجهوية الصحية
- إعداد قاعدة بيانات و تحيينها ونشرها.

تدار مديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مديرية البرمجة والتعاون والإعلام الصحي فضلا عن خلية الدعم ، ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و البرمجة،
- مصلحة المناهج ومتابعة المؤشرات،
- مصلحة التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بمايلي:

- متابعة خطط التنمية الصحية ،
- المساهمة في الإعداد بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية لاقتراحات مشروع الميزانية،
- عقلنة الاختيارات المالية والموارد المتوفرة لإعداد مشاريع التدخل والتجهيز والبنى التحتية ،
- دعم و تنسيق اعداد خطط عمل المديريات المركزية والجهوية ،
- برمجة الأعمال التي سيقام بها والاشراف على تنفيذها وتقييم انعكاساتها بصفة دورية.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والبرمجة
- قسم المتابعة والتقييم

المادة 21: تكلف مصلحة المناهج ومتابعة المؤشرات بمايلي:

جمع المعلومات الصحية،

- تحديد المؤشرات والآليات و المناهج بالتعاون مع مصالح الإحصاء على مستوى الدولة و مع المتدخلين في قطاع الصحة،
- استغلال المعطيات والمساهمة في الدراسات المتعلقة بتطور الأمراض،
- نشر الإحصاء ات الصحية.

و تضم قسمين:

- قسم استغلال ونشر الاحصاءات الصحية،
- قسم البحث الميداني .

المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بما يلي :

- تنسيق الأعمال المقام بها في إطار التعاون الثنائي أوالمتعدد الجوانب والدولي،
- ضمان توزيع الخبراء على مستوى مختلف هيئات الوزارة طبقا للبرامج المحددة من طرف القطاع ،
- ربط علاقات وطيدة مع المنظمات الوطنية و الجهوية والدولية العاملة في مجال الصحة العمومية.

و تضم قسمين:

- قسم التعاون الثنائي و متعدد الجوانب،
- قسم التعاون مع المجتمع المدني

2 - مديرية الطب الاستشفائي:

المادة 23 : تكلف مديرية الطب الاستشفائي بمايلي:

- تصور وتنفيذ السياسة الاستشفائية الوطنية،
- إعداد وتنفيذ الإصلاح الاستشفائي ،
- إعداد و السهر على مراعاة التشريعات و المعايير الاستشفائية ،
- إعداد رخص فتح العيادات و مصحات العلاج والجراحة و مصحات التمريض بهدف الممارسة الحرة.
- متابعة نشاطات المؤسسات العمومية ومؤسسات العلاج الحرة

تدار مديرية الطب الاستشفائي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التشريع والمعايير،
- مصلحة إصلاح وتنمية المؤسسات الاستشفائية العمومية،
- مصلحة تنظيم ومتابعة مؤسسات العلاج الحرة.

المادة 24: تكلف مصلحة التشريع والمعايير بتحديد المعايير الفنية بالنسبة للمنشآت الاستشفائية و المساهمة في إعداد التشريعات الاستشفائية.

المادة 25: تكلف مصلحة الإصلاح و متابعة المؤسسات الاستشفائية العمومية بمتابعة إعداد تنفيذ الإصلاح الاستشفائي وضمان المتابعة والإشراف على مجموع المؤسسات الإستشفائية العمومية.

المادة 26: تكلف مصلحة تنظيم ومتابعة مؤسسات العلاج الحرة بمايلي :

- الإشراف على كافة هياكل العلاج الحرة،
- المساهمة في إعداد المعايير الفنية المتعلقة بمنشآت العلاج الحرة ،
- دراسة طلبات رخص ممارسة وفتح هياكل العلاج الحرة،
- المساهمة في اعداد الخريطة الصحية ،
- استقبال و استغلال تقارير أنشطة هياكل العلاج الحرة.

3 - مديرية مكافحة الأمراض:

المادة 27: مديرية مكافحة الأمراض وتكلف بمايلي:

- المراقبة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوباني و الأمراض التي تكون موضع إجراءات خاصة للاستنصال أوللمراقبة،
- تنظيم وتنسيق تحضير التصدي للأوبئة ،
- تصور وتنسيق تنفيذ برامج الوقاية ومكافحة الأمراض المنتقلة والغير المنتقلة،
- إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة بمكافحة المرض بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية ،
- تطبيق التشريعات الصحية الدولية ،بوصفها الممثل الوطني لمنظومة التشريعات الدولية في المجال الصحي
- متابعة تنفيذ التشريع الصحي الدولي الجديد(2005)
- تنسيق مختلف الأعمال ذات الصلة بالرد المتعدد القطاعات على الإصابة بفيروس مرض السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس وتعبئة الموارد الضرورية لهذا الغرض.

تدار مديرية مكافحة الأمراض من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم فضلا عن البرامج التي تدخل في مجال إختصاصها، ثلاث مصالح:

- مصلحة المراقبة الوبائية ،

- مصلحة الأمراض غير المنتقلة ،
- مصلحة مكافحة السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس .

المادة 28: تكلف مصلحة المراقبة الوبائية بما يلي :

- مركزة و تحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي التي يتم جمعها في عموم التراب الوطني من المديريات الجهوية و المنشآت الصحية .
- التقصي المبكر عن الأوبئة بواسطة مهمة اليقظة الصحية و الإرصاد،
- تنظيم متابعة و تقييم إجراءات التصدي المقام بها من طرف المصالح المعنية في إطار مكافحة الأوبئة ،
- تطبيق التشريعات الصحية الدولية،

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم استغلال المعطيات
- قسم التصدي،

المادة 29: تكلف مصلحة الأمراض الغير منتقلة بما يلي :

- إعداد و متابعة مسلسل تنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة الأمراض الغير منتقلة وعوامل الخطر المتبدلة التابعة لها، خصوصا الأمراض القلبية الوعائية والسرطان و الأمراض الجنيسة و السكري و السمنة والأمراض العقلية و أمراض الفم ، والصدمات والأمراض التنفسية المزمنة
- إعداد مخططات العمل الميداني الوطنية و دعم إعداد ومتابعة المخططات الجهوية لمكافحة الأمراض الغير منتقلة،
- تطبيق المعاييرو الإجراءات المتعلقة بمكافحة الأمراض الغير المنتقلة،
- التقييم المنتظم لمخططات العمل الوطنية والجهوية .

تضم مصلحة الأمراض الغير منتقلة قسمين هما:

- قسم مراقبة عوامل الخطر والترقية الصحية
- قسم الأشراف والمتابعة

المادة 30: تكلف مصلحة مكافحة السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بمايلي :

- مواكبة تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم الخطط القطاعية لفيروس السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس،
- السهرعلى المعايير والإجراءات المتعلقة بمكافحة فيروس السيدا والامراض المنتقلة عن طريق الجنس،
- العمل على تعزيز القدرات المؤسسية في مجال المكافحة لصالح الهيئات المعنية ،
- تنسيق الدعم الفني للقطاعات الأخرى (العمومية والخصوصية والمجتمع المدني) ،
- ضمان الارتباط مع الفاعلين من خارج الصحة المشتركين في مجال مكافحة فيروس السيدا و الامراض المنتقلة عن طريق الجنس ،
- ضمان تصور وتنسيق ومتابعة و تقييم أعمال المكافحة و الرقابة على الأمراض المنتقلة ،
- السهر على متابعة تنفيذ إجراءات مكافحة الأمراض الوبائية المستوطنة وتطبيق معايير و إجراءات مكافحة هذه الأمراض .

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم السيدا و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس،
- قسم الأمراض المنتقلة الأخرى.

4- مديرية الصحة القاعدية والتغذية

المادة 31: تكلف مديرية مصالح الصحة القاعدية بما يلي:

- تنفيذ السياسة الصحية الوطنية على المستوى الأولي والجماعي،
- تنمية المشاركة الجمعوية ونظام تحصيل التكاليف على المستوى الأولي ،
- المتابعة والإشراف على كافة الهياكل الصحية العمومية على المستوى الأولي والجماعي بالتنسيق مع المديريات الجهوية للصحة،
- اعداد وتنفيذ الاستراتجيات الجماعية بالتعاون مع المصالح والبرامج الأخرى المعنية، بما فى ذلك التكفل المندمج بأمراض الطفل،

- تنسيق ومتابعة البحث الميداني في مجال نظام الصحة القاعدية و المساهمة الجمعوية،
- إعداد وتنفيذ الاستراتجية الوطنية للصحة الانجابية،
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للتلقيح ،
- إعداد وتنفيذ سياسة وبرامج التغذية بالتعاون مع الموسسات المعنية الأخرى ،
- اعداد وتنفيذ السياسة الوطنية فى مجال التهذيب من أجل الصحة،
- إعداد ومتابعة برامج الصحة المدرسية والجامعية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالتهذيب.

تدار مديرية الصحة القاعدية والتغذية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم إضافة إلى البرامج التي تدخل مهمتها في مجال اختصاصها أربع مصالح :

- مصلحة متابعة هياكل الصحة القاعدية،
- مصلحة التغذية،
- مصلحة التهذيب الصحي،
- مصلحة الصحة المجتمعية

المادة 32: تكلف مصلحة متابعة هياكل الصحة القاعدية بمايلي:

- تحديد المعايير الفنية لهياكل الصحة القاعدية،
- ضمان المتابعة و الاشراف على كافة المراكز والنقاط الصحية.
- تنفيذ ومتابعة التكفل المندمج بأمراض الطفل

وتضم قسمين:

- قسم معايير هياكل الصحة القاعدية،
- قسم الإشراف والتكوين.

المادة 33: تكلف مصلحة التغذية بمايلي:

- دعم إعداد السياسات و الاستراتجيات الوطنية في مجال التغذية والمساهمة في تنفيذ الخطة القطاعية للتغذية ضمن النظام الصحي،
- مراقبة ومتابعة الحالة الغذائية للسكان و المساهمة في التصدي للوضعيات الإستعجالية في مجال التغذية،
- الوقاية والتكفل بسوء التغذية على مستوى الهياكل الصحية و دعم التكفل بالوضعية الغذائية داخل المجتمع .
- التنسيق بين كافة القطاعات التي تتدخل في مجال التغذية .

وتضم ثلاث أقسام:

- قسم الرقابة الغذائية والتدخلات الاستعجالية في مجال التغذية ،
- قسم الوقاية والتكفل بسوء التغذية و مكافحة نقص المغذيات،
- قسم ترقية الرضاعة الطبيعية وتغذية حديثي الولادة و الأطفال الصغار.

المادة 34: تكلف مصلحة التهذيب الصحي بما يلي:

- إعداد برامج التهذيب من أجل الصحة،
- إدارة عمليات المسح و التقييم لهذه البرامج ،
- تشكيل وثائق متخصصة في المجال الصحي،
- تنفيذ السياسة المتعلقة بالصحة المدرسية و الجامعية.

وتضم قسمين:

- قسم وثائق التصور و الإنتاج،
- قسم الصحة المدرسية.

المادة 35: تكلف مصلحة الصحة المجتمعية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الاستيراتيجيات المجتمعية بالتنسيق مع المصالح الأخرى المختصة ،
- تحديد المعايير الفنية للهياكل الصحية المجتمعية ،
- تنسيق متابعة وتقييم الهياكل والاستريجيات المجتمعية.

وتضم 3 أقسام:

- قسم الإشراف ومتابعة الهياكل الصحية المجتمعية
- قسم التنسيق و معايير الاستيراتيجيات المجتمعية.
- قسم التكفل المندمج لأمراض الأطفال

5- مديرية النظافة العمومية

المادة 36: تكلف مديرية النظافة العمومية ب :

- إعداد وتنفيذ السياسة الصحية في مجال النظافة ؛
- ترقية قواعد النظافة وكذلك إعداد ورقابة تنفيذ التشريعات المتعلقة بها

تدار مديرية النظافة العمومية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة
- مصلحة النظافة الغذائية
- مصلحة تفتيش وترقية النظافة .

المادة 37: تكلف مصلحة النظم و المعاييروالتنسيق والمتابعة بما يلي :

- الدعم الفني للمجموعات المحلية اللامركزية في مجال النظافة وسلامة البيئة
- تنظيم أنشطة التطهيربالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- توحيد المبيدات الحشرية والمواد المطهرة المستخدمة فى مجال الصحة العمومية؛
- مراقبة ومتابعة ملوثات البيئة بالتنسيق مع القطاعات الوزراية المعنية
- إعداد المعايير و مشاريع النظم فى مجال النظافة داخل المساكن والأماكن العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة (مدارس ، مستشفيات، وحدات صناعية، إلخ...) والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الوحدات اللامركزية .

ويضم 3 أقسام

- قسم المعايير والتشريعات
- قسم نظافة المستشفيات
- قسم النزاعات .

المادة 38: تكلف مصلحة النظافة الغذائية بما يلي :

- المراقبة الصحية للصناعات الغذائية والملوثات ؛
- المصادقة على التكنلوجيات المستخدمة في معالجة مياه الشرب؛
- اعتماد معايير نوعية المياه ومراقبة مراعاتها وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- تعزيز نوعية المياه في أنشطة الرعاية الصحية الأولية
- مراقبة ورصد نوعية مياه الشرب و حمامات السباحة والنفايات وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة
- متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة نوعية المياه بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمياه .

وتضم قسمين:

- قسم مراقبة ورصد جودة الأغذية،
- قسم مراقبة ورصد جودة المياه ،

المادة 39: تكلف مصلحة تفتيش وترقية النظافة بما يلي :

- تحديد إجراءات النظافة الفردية و الجماعية
- تعزيز سلامة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة والمصالح المعنية
- الدعم الفني للمجموعات الترابية اللامركزية في مجال نظافة وسلامة البيئة
- تصور و نشر وتعميم المعلومات في مجال النظافة بالتعاون مع مصالح التهذيب الصحي بوزارة الصحة
- القيام بدور شرطة النظافة

وتضم 4 أقسام:

- قسم محاربة وسائل العدوى،
- قسم المراقبة الصحية الحدودية،
- قسم التطهير القاعدي
- قسم شرطة النظافة

6 - مديرية الصيدلة والمختبرات

المادة 40: تكلف مديرية الصيدلة والمختبرات بما يلي:

- تحضير و إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة،
- إصدار رخص تسويق الأدوية و متابعة استيرادها،
- اعداد المقررات المحددة لبيع الأدوية وذلك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ،

- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،
- مسك مجموعة المعطيات والإحصائيات المتعلقة باستعمال الأدوية،
- إعداد رخص ممارسة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الحرة وكذا رخص تصنيع الأدوية،

تدار مديرية الصيدلة والمختبرات من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة التشريع و التعرفة و متابعة التموين،
- مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية،
- مصلحة تسجيل الأدوية.

المادة 41: تكلف مصلحة التعرفة و متابعة التموين بما يلي :

- تحديد، الأسعار وهوامش الربح المسموح بها في مجال الأدوية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية،
- السهر على التموين المنتظم بالأدوية الأساسية و بكم كاف، في عموم التراب الوطني،
- السهر على متابعة الإستيرادات والمخزون على مستوى كافة هياكل التموين العمومية والخصوصية،
- ضمان متابعة وتنسيق هياكل التموين،
- اعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة.

وتضم قسمين هما:

- قسم النظم،
- قسم متابعة التموينات

المادة 42: تكلف مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية بما يلي :

- إعداد التشريعات وتنظيم ومراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية،
- تحديد المعايير المتعلقة بفتح المختبرات ومستوى الخدمات والتجهيزات والاجراءات والسلامة وكذا الكاشفات ،
- دراسة وإعطاء الرأي بشأن طلبات إذن افتتاح المختبرات،
- الاشراف على أنشطة المختبرات وتقييم نوعية خدماتها ،
- تنفيذ الحركية الدوائية وضمان المعلومات المتعلقة بالأدوية ،
- ترقية استعمال الأدوية التقليدية المحسنة .

وتضم قسمين:

- قسم الرخص والرقابة والتشريعات والمعايير،
- قسم الحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية المحسنة .

المادة 43: تكلف مصلحة تسجيل الأدوية بمايلي :

- إصدار رخص تسويق الأدوية
- مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات وذلك بالتنسيق مع المفتشية العامة للصحة
- القيام بسكرتيرية اللجنة الوطنية للأدوية.

وتضم قسمين :

- قسم رخص لتسويق
- قسم الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية

7- مديرية المصادر البشرية

المادة 44: تكلف مديرية المصادر البشرية بمايلي :

- متابعة تسيير المصادر البشرية من الناحية الادارية و التوقعات،
- المشاركة في إعداد المعايير المتعلقة بالعمال على مستوى مختلف التشكيلات الصحية بالقطاعين العام والخاص،
- المساهمة في تحديد النظم الأساسية لمختلف فئات العمال و متابعة القضايا الإدارية المتعلقة بالعمال،
- تنفيذ النظام الأساسي لعمال الصحة،
- إعداد و متابعة تنفيذ معايير تحويل العمال ،
- إعداد ومتابعة معايير اسناد منح التكوين ،
- إعطاء الآراء حول تقارير أنشطة مدارس ومعاهد تكوين العمال.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تسيير العمال ،
- مصلحة البرمجة والمعايير
- مصلحة التكوين والتدريبات.

المادة 45: تكلف مصلحة تسيير العمال بما يلي :

- التسيير والمتابعة الادارية للموظفيين ووكلاء القطاع ،
- متابعة المسار المهني لعمال القطاع ،
- السهر على حفظ الملفات والأرشيف المتعلق بالمسار المهني لعمال القطاع،
- إعادة توزيع العمال حسب الحاجيات المعبر عنها من طرف الهياكل الصحية ، و طبقا للمعايير المحددة.

وتضم ثلاثة أ قسام :

- قسم تسييرالعمال الموظفين الطبيين وشبه الطبيين
- قسم الوكلاء المساعدين وغيرهم من وكلاء الدولة ،
- قسم الأرشفة .

المادة 46 : تكلف مصلحة البرمجة والمعايير بما يلي :

- إعداد وتنفيذ ومتابعة قاعدة بيانات تتعلق بعمال القطاع لأجل مهام التقييم والتخطيط والتكوين تحديد
- إعداد معايير عمال القطاع على جميع مستويات الهرم الصحي بالتعاون مع الهيئات المعنية

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم البرمجة،
- قسم المعايير ومتابعة قاعدة البيانات .

المادة 47 : تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بما يلي:

- تحديد حاجيات مختلف المصالح في مجال التكوين،
- متابعة تنفيذ خطة التكوين ،
- السهر على مطابقة حاجيات المصالح وطلبات العمال،
- التنسيق والإشراف على تنظيم التدريبات وتحسين الخبرة والتكوين المستمر.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التكوين المستمر،
- قسم التكوين الأولي .

8 - مديرية الشؤون المالية

المادة 48: تكلف مديرية الشؤون المالية بما يلي:

- إعداد ميزانيات التسيير والاستثمار للقطاع بالتعاون مع مديرية البرمجة والتعاون والاعلام الصحي والمديريات الأخرى ومتابعة تنفيذها،
- تدعيم مختلف نفقات التسيير والاستثمار على مستوى القطاع،
- تنسيق التسيير المالي لبرامج قطاع الصحة. الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة و / أو التمويل الخارجي، الموضوعة تحت مسوولياتها المباشرة،
- السهر على الاستغلال الامثل للمصادر المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع،
- مركزة المعلومات بغية ضمان نظام متابعة وتقييم موجه للحصول على النتائج لمسلسل إعداد المشاريع والبرامج في القطاع
- متابعة إجراءات إبرام الصفقات.

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير

وتضم أربع مصالح :

- مصلحة محاسبة الميزانية الممولة من طرف الدولة ،
- مصلحة محاسبة الميزانية الممولة بتمويل خارجي ،
- مصلحة إبرام الصفقات .
- مصلحة متابعة المشاريع والبرامج

المادة 49: تكلف مصلحة محاسبة الميزانية الممولة من طرف الدولة بما يلي :

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والإستثمار على مستوى القطاع ،الممولة من قبل الميزانية العامة للدولة ،
- متابعة استخدام الأرصدة ، تبعا للإجراءات المعمول بها ،
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة .

وتضم قسمين :

- قسم المتابعة
- قسم التصفية

المادة 50 تكلف مصلحة محاسبة الميزانية الممولة بتمويل خارجي بالتأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة بتمويل خارجي ومتابعة استعمال الأرصدة تبعا للإجراءات المناسبة.

وتضم قسمين :

- قسم التمويل الثنائي
- قسم التمويل متعدد الأطراف

المادة 51: تكلف مصلحة إبرام الصفقات بمايلي:

- متابعة إبرام الصفقات وتنفيذها،
- الاعداد بالتعاون مع المديريات والمؤسسات المعنية، لملفات استدعاء المناقصة المتعلقة باقتناء و إبرام الصفقات،
- المشاركة في استلام الصفقات مع المديريات والهيئات المعنية.
- وتضم قسمين :
- قسم الاقتناء بتمويل من ميزانية الدولة
- قسم الاقتناء على بالتمويل الخارجي

المادة 52: تتمثل مهمة مصلحة متابعة المشاريع والبرامج فى إعداد نظام متابعة وتقييم موجه لتحقيق النتائج ولهذا الغرض تقوم بمركزة المعلومات التي تخول لها متابعة منتظمة لمؤشرات أداء المشاريع والبرامج حتى يتسنى له إمكانية بلورة ردود، حسب التمويلات المتاحة، حول:

- حالة تقدم تنفيذ المشاريع والبرامج في القطاع
- النتائج المتحققة من خلال إنجاز الأنشطة والتقدم المحرز
- تحديد الفوارق بين المنجز والمخطط
- إقامة روابط بين نظام استهلاك الموارد ومستوى تحقيق النتائج المرجوة.

9 - مديرية البنى التحتية واللوازم والصيانة

المادة 53: تكلف مديرية البنى التحتية واللوازم والصيانة بما يلي:

- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق باقتناع البنى التحتية واللوازم والتجهيزات،
- تصور ومتابعة ومراقبة انجازاشغال بناء واعادة تاهيل كافة البنى التحتية الصحية، وذلك بالتعاون مع المديريات والمؤسسات المعنية،
- وضع معايير البنى التحتية والتجهيزات وكذلك الخطط المعمارية،
- وضع خطط تطوير البنى التحتية وضمان متابعتها،
- المشاركة في إجراءات إقتناء التجهيزات بالتعاون مع المديريات والمؤسسات المعنية ،
- جرد الممتلكات العقاريةو البنايات وتجهيزات القطاع ومتابعة تسيير البنى التحتية و التجهيزات بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية ،
- إعداد المواصفات الفنية للاثاث و التجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع مديريات المؤسسات المعنية ،
- إعداد وتنفيذ سياسة الصيانة .

تدار مديرية البنى التحتية واللوازم و الصيانة من طرف مديروتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة البنى التحتية،
- مصلحة التجهيزات واللوازم ،
- مصلحة الصيانة.

المادة 54: تكلف مصلحة البنى التحتية بمايلي :

- إعداد مخططات تطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها،

- الإعداد ، بالتنسيق مع المديريات المعنية ،للمعايير والمخططات المعمارية لمختلف البنى التحتية الصحية ،
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح الفنية.

المادة 55: تكلف مصلحة التجهيزات واللوازم بمايلي:
- إعداد مخططات تطوير التجهيزات والمواصفات الفنية لكل المقتنيات الجديدة،
- إعداد جرد منتظم للتجهيزات و اللوازم و متابعة تسييرها بالتنسيق مع المديريات و المؤسسات المعنية.

وتضم قسمين:
- قسم التجهيزات ،
- قسم اللوازم .

المادة 56: تكلف مصلحة الصيانة بما يلي:
- إعداد وتنفيذ سياسة الصيانة
- الاسهام في إنجاز قاعدة معلومات تتعلق بكافة البنى التحتية والتجهيزات واللوازم ،
- متابعة وضعية التجهيزات بكافة الهياكل الصحية العمومية والسهر على تطبيق التوجيهات في مجال الصيانة من طرف المؤسسات الصحية .

وتضم قسمين :
- قسم صيانة البنى التحتية .
- قسم صيانة التجهيزات واللوازم

IV - المديريات الجهوية

المادة 57: تكلف المديريات الجهوية للصحة، تحت سلطة الوالي ، بتصور و تنفيذ السياسة الصحية داخل الولايات

وهي مكلفة على الخصوص ب :
- تطبيق السياسة الوطنية للصحة
- التخطيط و التنسيق والتنفيذ والمتابعة و التقييم للنشاط الصحي في الولاية
- مسك وتحيين الإحصاءات الصحية في الولاية
- القضايا المتعلقة بالإعلام الصحي والمراقبة الوبائية
- الإشراف على المشآت الطبية والصيدلانية العمومية والخاصة الموجودة داخل الولاية
- تسيير الوسائل البشرية والمادية و المالية الموضوعة تحت تصرفهم
- المسائل المتعلقة بالتهذيب من أجل الصحة و النظافة و رقابة الجودة والصحة المدرسية والجامعية

المادة 58 : يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الجهوية و صلاحيات المديرين الجهويين بمقرر صادر عن وزير الصحة .

V- ترتيبات نهائية.

المادة 59: ينشأ بوزارة الصحة مجلس إدارى يكلف بمتابعة وضعية تقدم أعمال وبرامج القطاع .

و يترأس الوزير المجلس الإدارى أو الأمين العام، بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام و المكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين ويجتمع كل خمسة عشر يوم.

و يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 60: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم ، عند الحاجة، بمقرر من وزير الصحة، و خاصة في ما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب و فروع .

المادة 61: يحدد تنظيم و سير عمل مشاريع و برامج الصحة بمقرر من وزير الصحة .

المادة 62: تلغى كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 087 / 2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 والمحدد لصلاحيات وزير الصحة والشؤون الإجتماعية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 63: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

IV - إعـلانـات

إعلان ضياع رقم 2011/7378

في يوم الخميس الموافق الرابع و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و إحدى عشر

حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:

السيد: أحمد ولد المختار ولد حامدن، المولود سنة1951 في أوليكات.

الحامل بطاقة تعريف رقم: 556346

بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم: يحي ولد المختار ولد حامدن، حسب الوكالة رقم: 2011/2824 عن مكتبنا و ضمن ورثة المرحوم المذكور أعلاه.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 9711 دائرة اترارزة المسجل باسم المرحوم: يحي ولد المختار ولد حامدن.

و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2011/07/14

ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

****

إعلان ضياع رقم 2011/08613

في يوم الخميس الموافق الحادي و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و إحدى عشر

نفيد نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود، موثق عقود معتمد بالمكتب رقم 6 بتوثيق العقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضائع صادر بتاريخ 2011/07/21 تحت الرقم 2011/1641 عن المفتش محمد الامين ولد داهي، مفوض تفرغ زينه 2.

أن السند العقاري رقم: 4747 دائرة اترارزة و المسجل باسم السيدة: فاطم بنت محمد محمود، المولودة سنة 1978 لأبيها محمد محمود و لأمها السالكة.

قد ضاع منها هذا السند العقاري المذكور أعلاه بتاريخ 2010/11/01،

و لهذا سلمنا للمعني نسخة أصلية من هذه الإفادة المكونة من صفحة واحدة للإدلاء بها عند الحاجة.

انواكشوط بتاريخ 2011/07/21

ذ/ شامخ ولد محمد محمود
موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

****

وصل رقم: 0201 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الرابطة الموريتانية للتنمية المحلية و البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: احمد سالم ولد محمد الحسن

الأميـــن العـــام: حمدي ولد احمد سالم

أميـــن الماليـــة: عثمان باه

****

وصل رقم: 0137 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: رابطة وقف داء السكري بموريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي مامادو سليمان

الأمينة العامة: أيساتا صال

أمينة المالية: أمي انضو

****

وصل رقم: 0168 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة حماية البيئة و النظافة و محاربة التلوث

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد محمد الأمين ولد اشريف

الأمين العام: الشيخ ولد محمد المختار ولد السالك

أمين المالية: لمهابه ولد سيديا ولد اجليل

****

وصل رقم: 0174 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة العمل من أجل التنمية الشاملة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد محمد الأمين

الأمين العام: سعدنا ولد محمد الأمين

أمينة المالية: الفالحة بنت محمدّ فاضل

****

وصل رقم: 0182 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الوفاء من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولود ولد برك

الأمين العام: محمد محمود ولد الجراح

أمين المالية: محمد عبد الله ولد الدحود

****

وصل رقم: 0188 صادر بتاريخ 17 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الجمعية الموريتانية للتحسيس حول مخلفات العبودية و الاضطهاد و الأمراض الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يسلم ولد الفتي

الأمينة العامة: أم كلثوم بنت منير

أمينة المالية: نبغوها بنت يسلم

****

وصل رقم: 0638 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1998، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: الرابطة الوطنية لترقية التربية والثقافة.

يسلم وزير الداخلية و المواصلات الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تهذيب الجماهير – خاصة النساء و الأطفال

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد السالك	1963 تجكجة
الكاتب العام: بون ولد احمد بوه	1957 م. لحجار
أمينة المالية: فاطمة بنت عبد الجليل	1974 تجكجة

****

وصل رقم: 0197 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: نادي المستقبل من أجل المجرية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية المجرية

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد الطاهر

الأمين العام: محمد ولد أحمد سالم

أمين المالية: عاشور ولد المختار

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الاعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى